

حق الإنسان في بيئة صحية: دراسة تحليلية وفقاً لقانون البيئة

رغد سعد الشمراني

باحثة ماجستير، تخصص القانون - القانون البيئي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
raghad.1998sa@gmail.com

سارة صلاح الدين بالطو

المشرفة الأكاديمية، أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة صحية وإطاره القانوني الدولي، وهدف إلى بيان مفهوم هذا الحق وأهميته، ثم عرض مصادر القانون الدولي للبيئة وخصائصه وجهود المجتمع الدولي في تكريس الحق. وانطلق من إشكالية مفادها مدى كفاية القانون الدولي للبيئة، ومدى إلزامية مصادره وفاعلية الجهود الدولية في حماية هذا الحق.

اعتمدت الدراسة المنهجين التحليلي والوصفي في معالجة النصوص والصكوك القانونية الدولية، وجاء في مبحثين. عالج الأول مفهوم الحق في بيئة صحية بتعريف مفرداته لغةً واصطلاحاً وبيان أهميته، وتناول الثاني الإطار القانوني الدولي من حيث مصادر القانون الدولي للبيئة وخصائصه وجهود المجتمع الدولي على مستوى الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأنظمة الإقليمية.

وخلصت الدراسة إلى أن الحق في بيئة صحية من الحقوق الحديثة نسبياً، تبلور تدريجياً عبر إعلان ستوكهولم (1972) وإعلان ريو (1992) وديباجة اتفاق باريس (2015) حتى نال اعترافاً دولياً صريحاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 300/76 لعام 2022. وأن مصادر القانون الدولي للبيئة هي مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنه يتصف بأنه حديث النشأة، وعالمي، ووقائي، وفني، ومختلط الطبيعة، وتغلب عليه القواعد الأمرة. وأن كثيراً من القرارات الدولية ذو طابع توجيهي غير ملزم، فتظل فاعلية الحق مرهونة بإدماجه في التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: حق الإنسان في بيئة صحية، القانون الدولي للبيئة، مصادر القانون الدولي، جهود المجتمع الدولي، التنمية المستدامة.

The Human Right to a Healthy Environment: An Analytical Study According to Environmental Law

Raghad Saad Alshamrani

Master of Laws (LL.M.) in International Environmental Law, Faculty of Law, King
Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
raghad.1998sa@gmail.com

Sarah Salah Al-Din Balto

Academic Supervisor, Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, King
Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines the conceptual framework of the human right to a healthy environment and its international legal framework. It aims to clarify the concept of this right and its significance, and then to present the sources and characteristics of international environmental law and the

efforts of the international community to establish the right. The study proceeds from the question of how adequate international environmental law is, how binding its sources are, and how effective international efforts have been in protecting this right.

The study adopts analytical and descriptive methods in examining international legal texts and instruments and is organized into two sections. The first addresses the concept of the right to a healthy environment by defining its constituent terms, both linguistically and technically, and by explaining its significance. The second addresses the international legal framework in terms of the sources and characteristics of international environmental law, as well as the efforts of the international community at the level of the United Nations and its organs, specialized agencies, non-governmental organizations, and regional systems.

The study concludes that the right to a healthy environment is relatively recent. It crystallized gradually through the Stockholm Declaration (1972), the Rio Declaration (1992), and the preamble of the Paris Agreement (2015), until it received explicit international recognition in United Nations General Assembly Resolution 76/300 of 2022. It further concludes that the sources of international environmental law are those of general international law set out in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice, and that this field of law is characterized as recent in origin, global, preventive, technical, and of a mixed nature, with a predominance of peremptory norms. Finally, many international resolutions are hortatory and non-binding in nature, so the effectiveness of the right remains contingent upon its incorporation into national legislation.

Keywords: Human Right to A Healthy Environment, International Environmental Law, Sources of International Law, Efforts of the International Community, Sustainable Development.

المقدمة

في ظل التحديات البيئية المتصاعدة التي يشهدها العالم اليوم، من تغير مناخي وتلوث بيئي وفقدان التنوع الحيوي، أصبحت حماية البيئة قضية مركزية ترتبط بشكل وثيق ببقاء البشرية وجودة حياتها. وفي هذا السياق، برز "حق الإنسان في بيئة صحية" كأحد الحقوق الأساسية التي تحظى باعتراف متزايد على المستويين الدولي والوطني، لا سيما مع تصاعد الوعي بأثر الأزمات البيئية على الصحة العامة، والعدالة الاجتماعية، وحتى الاستقرار السياسي. فالحق في بيئة نظيفة وآمنة لم يعد ترفاً يُطالب به، بل ضرورة إنسانية وقانونية تكفلها التشريعات وتُلزم الدول بحمايتها.

يستند هذا الحق إلى فكرة مفادها أن البيئة الصحية هي ركيزة لا غنى عنها لتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، كالحق في الصحة والحياة والكرامة الإنسانية. وقد تطور الاعتراف القانوني به تدريجياً عبر العقود الماضية، بدءاً من الإعلانات الدولية مثل إعلان ستوكهولم لعام 1972،⁽¹⁾ الذي أكد على ارتباط حقوق الإنسان بالبيئة، وصولاً إلى قرارات حديثة مثل اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022 بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق إنساني عالمي.⁽²⁾ وعلى الصعيد الوطني، تبنت العديد من الدول هذا الحق في دساتيرها وقوانينها، كجزء من التزامها بحماية المواطنين والمستقبل الأجيال القادمة.

من الناحية القانونية، يُعتبر قانون البيئة الإطار التشريعي الذي يترجم هذا الحق إلى آليات عملية، من خلال وضع معايير جودة الهواء والمياه، ومراقبة الانبعاثات الضارة، وإدارة النفايات، وحماية الموارد الطبيعية. لكن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه

(1) الأمم المتحدة. (1972). إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) (A/CONF.48/14/Rev.1). مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022). الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (A/RES/76/300).

تحديات جسيمة، تتراوح بين ضعف الإنفاق الحكومي على الحماية البيئية، وتضارب المصالح الاقتصادية مع الأولويات البيئية، وصعوبة فرض العقوبات على الجهات المخالفة. كما تبرز إشكالية العدالة البيئية، حيث تتحمل المجتمعات الفقيرة والمهمشة العبء الأكبر من التلوث، دون أن تتمتع بسبل فعالة للمطالبة بحقوقها.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة الدراسة في مدى كفاية القانون الدولي للبيئة وفاعلية جهود المجتمع الدولي في حماية حق الإنسان في بيئة صحية، ومن هنا يأتي التساؤل الرئيس: كيف تطور مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية في القانون الدولي، وما مدى إلزامية مصادره وكفاية الإطار القانوني الدولي لحمايته؟

ومن هنا التساؤل نطرح عدة تساؤلات منها:

1. كيف تطور مفهوم "حق الإنسان في بيئة صحية" ضمن منظومة حقوق الإنسان الدولية، وما الأبعاد القانونية والاجتماعية والبيئية التي ينطوي عليها هذا المفهوم؟
2. كيف يسهم ضمان البيئة الصحية في تعزيز بقية حقوق الإنسان، وما الآثار القانونية والإنسانية المترتبة على غياب الاعتراف الفعلي بهذا الحق؟
3. ما هي المصادر الأساسية للقانون الدولي البيئي، وما مدى إلزاميته في حماية حق الإنسان في بيئة صحية؟
4. ما أبرز المبادرات الدولية التي ساهمت في تكريس الحق في بيئة صحية، وكيف انعكست هذه الجهود على تطور المعايير الدولية ذات الصلة؟

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية:

تسهم هذه الدراسة في تعميق الفهم الأكاديمي للإطار المفاهيمي والقانوني الدولي الخاص بحق الإنسان في بيئة صحية، من خلال تأصيل مفهومه ومصادره وخصائصه وجهود المجتمع الدولي في تكريسه.

الأهمية العملية:

تحقيق أهداف رؤية 2030، حيث تقدم الدراسة الأساس المفاهيمي والقانوني لكيفية دمج البعد البيئي في المشاريع التنموية (كمدن نيوم والصناعات الخضراء)، مما يعزز التزام المملكة بأهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى رفع الوعي المجتمعي حيث يساهم في تشجيع المشاركة الفعالة للأفراد والمجتمعات في صنع القرار البيئي.

أهداف الدراسة

1. توضيح المفهوم القانوني لحق الإنسان في بيئة صحية وفقاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان.
2. تحليل المصادر التشريعية الدولية (كالاتفاقيات والإعلانات العالمية) التي أقرت الحق في بيئة صحية، وبيان خصائصها ومبادئها الأساسية.
3. استعراض جهود المجتمع الدولي (الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأنظمة الإقليمية) في تكريس الحق في بيئة صحية.
4. شرح طبيعة الالتزامات القانونية للدول على المستوى الدولي في ضمان هذا الحق.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجية تحليلية وصفية تتناسب مع طبيعة الدراسة القانونية النظرية: المنهج التحليلي: "هو تطبيق القواعد العامة على الجزئيات والتطبيقات المتشابهة، فهو المنهج الذي يتبع لفهم القواعد العامة، ومعرفة سبب تطبيقها على موضوع معين".⁽³⁾

(3) سليم، أيمن سعد. (2010). أساسيات البحث القانوني (الطبعة الثانية)، ص 40.

حيث يركز الباحث على تحليل النصوص القانونية الدولية (مثل اتفاقيات حقوق الإنسان والإعلانات البيئية).

المنهج الوصفي: "وتستخدمه العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية ويعتمد على الملاحظة بأنواعها، ويعد المنهج الوصفي أكثر مناهج البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم ظواهره واستخلاص سماته".⁽⁴⁾
يصف الباحث الإطار المفاهيمي للحق في بيئة صحية وخصائص القانون الدولي للبيئة.

الدراسات السابقة

1. بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٠م.

أوجه الشبه: كلتا الدراستين تناقشان الحق في بيئة صحية كحق إنساني معتمد على مصادر دولية، وتعتمدان على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة الإطار القانوني لهذا الحق.

أوجه الاختلاف: تركز هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة صحية وإطاره القانوني الدولي من حيث مصادر القانون الدولي للبيئة وخصائصه وجهود المجتمع الدولي، بينما تخصص الدراسة الأخرى بحثها للقانون البيئي الجزائري وتحلل مدى تكريس الدستور والتشريعات الجزائرية لهذا الحق، مع تركيز أوسع على المسؤولية الوقائية والآليات المحلية الجزائرية.

2. م.م. واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ٢٠١٥م.
أوجه الشبه: كلتا الدراستين تنطلقان من مبدأ أن الصحة والبيئة حقوق أساسية من حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية.

كلتاهما تستخدم المنهج التحليلي الوصفي، وتركز على الجانب النظري القانوني أكثر من الجانب التطبيقي أو الميداني.
كل منهما يربط الموضوع بالاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوجه الاختلاف: تركز هذه الدراسة على البيئة الصحية كحق مستقل مرتبط بالإنسان من خلال تأصيل مفهومه وإطاره القانوني الدولي، بينما تركز الدراسة الأخرى على الصحة العامة كحق قائم بذاته، مع معالجة أوسع للحق في الرعاية الصحية والوقاية.
تفرد هذه الدراسة جانباً خاصاً لمصادر القانون الدولي للبيئة وخصائصه وجهود المجتمع الدولي في تكريس الحق، أما الدراسة الأخرى فتتناول الموضوع بشكل أشمل وأعم مع إشارات لدساتير مختلفة دون تخصيص دراسة وطنية واحدة محددة.

3. بخيت شامان العيسى، المواطنة البيئية: دراسة مفاهيمية نظرية (مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 10، 2023م).

أوجه الشبه: تشترك الدراستان في تناولهما لقضية البيئة باعتبارها عنصراً أساسياً لحقوق الإنسان، وتعتمدان المنهج الوصفي التحليلي كأساس لدراستهما، كما تهدفان إلى تعزيز الوعي البيئي وترسيخ دور الفرد والمجتمع في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة.

أوجه الاختلاف: ينصب تركيز هذه الدراسة على دراسة الأطر القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، مع تحليل الصكوك والقواعد القانونية الدولية، بينما يتجه بحث "المواطنة البيئية" إلى معالجة المفهوم النظري للمواطنة البيئية، من خلال بيان نشأته وأبعاده دون التوسع في الجانب القانوني.

4. أ.د. يوسف بوالقمح، أ. فائزة بوشامة، أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحيى فارس بالمدينة، 2022.

(4) العسكري، عبود عبد الله. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ص 6.

أوجه الشبه: تتقاطع الدراسات في تناولهما لمسألة البيئة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، مع إبراز أهمية البيئة الصحية لضمان تمتع الإنسان بالحق في الصحة والحياة، كما يستخدم كل منهما المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعه. أوجه الاختلاف: ينصب تركيز هذه الدراسة على دراسة الإطار القانوني الدولي المنظم لحق الإنسان في بيئة سليمة وتحليل النصوص والصكوك ذات الصلة، بينما يعالج بحث "أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة" الأثر الفعلي للتلوث البيئي على صحة الإنسان، مع التركيز على أنواعه ومظاهره والمخاطر الصحية الناجمة عنه دون التوسع في الجوانب القانونية.

هيكل الدراسة: الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة صحية

المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة صحية:

- المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية.
- المطلب الثاني: أهمية حق الإنسان في بيئة صحية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في بيئة صحية:

- المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.
- المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة.
- المطلب الثالث: جهود المجتمع الدولي في حق الإنسان في بيئة صحية.

المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة صحية

تمهيد وتقسيم:

في ظل التحديات البيئية العالمية الراهنة، التي تتمثل في تدهور جودة الهواء والماء، وفقدان التنوع الحيوي، وارتفاع نسب التلوث، باتت الحاجة ملحة إلى ترسيخ حق الإنسان في بيئة صحية كحق إنساني أساسي محفوف بالبعد القانوني والإنساني والتنموي. يُعد هذا الحق حجر الزاوية لضمان تمتع الأفراد بكافة الحقوق الأخرى، لا سيما الحق في الصحة والحياة والكرامة الإنسانية، إذ إن البيئة النظيفة والمتوازنة تُشكل شرطاً ضرورياً لصون الصحة العامة والحفاظ على التوازن الاجتماعي والتنمية المستدامة. وسيتناول هذا المبحث مفهوم هذا الحق، تمهيداً للانتقال بعد ذلك إلى الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يكفل حمايته.

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية

المطلب الثاني: أهمية حق الإنسان في بيئة صحية

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة صحية:

أن هذا المفهوم مكون من أربع مفردات أساسية وجب تعريفها لغة اصطلاحاً كل منها على حده، فهذا المفهوم ينظر له باعتباره لفظاً مركباً من أربع مفردات، وهي الحق والإنسان والبيئة والصحة، كما ينظر إليه باعتباره مصطلح خاص واحد، بالتالي نعرف أولاً هذا المفهوم باعتباره لفظ مركب من أربع مفردات لغة واصطلاحاً بعد ذلك نعرفه كمفهوم خاص لمعلوم محدد.

أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق في اللغة:

يعرف "الحق" في اللغة بأنه الثابت والواجب والمطابق للواقع، ويقابل الباطل في الاستخدام العام. وقد ورد في لسان العرب أن "الحق" يعني نقيض الباطل، وأنه يطلق على ما ثبت وصدق ووجب، سواء في الأقوال أو الأفعال أو المعتقدات، فهو ما لا

يسقط ولا يتغير لطروء الشبهات أو الأهواء.⁽⁵⁾ كما يذكر الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن أن الحق هو ما كان موافقاً للواقع في ذاته، لا بحسب الظن أو الهوى، ويستعمل كذلك في وصف الأقوال والعقائد التي تتطابق مع الحقيقة.⁽⁶⁾

تعريف الحق اصطلاحاً:

يُفهم “الحق” في الاصطلاح القانوني والشرعي على أنه مصلحة مشروعة يُقرّها الشارع الحكيم، سواء كانت تلك المصلحة عائدة للفرد أو للمجتمع،⁽⁷⁾ ما دامت لا تتعارض مع الضوابط الشرعية أو القانونية. فلا يُعد الحق مجرد وصف ملازم للإنسان بسبب طبيعته أو صفاته البشرية، بل هو مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق غاية مشروعة يُقصد بها حفظ النظام وتحقيق الخير العام.

وقد أشار الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) في الصحيفة السجادية إلى أن الإنسان لا يستحق الحقوق لمجرد كونه إنساناً، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذي يمنح هذه الحقوق وفقاً لحكمته وعدله، ويكون منح الحق قائماً على تحقيق مصلحة شرعية معتبرة. كما أن التصرف في هذه الحقوق ليس مطلقاً، بل يخضع لضوابط تُقيده بما يحقق تلك المصلحة، الأمر الذي يدل على أن الحق لا يُولد مع الإنسان بطبيعته، وإنما يُمنح له بموجب معايير شرعية محددة تتعلق بالمصلحة العامة والخاصة.⁽⁸⁾

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن تعريف الحق الأقرب إلى واقع حياة الإنسان المعاصرة يتمثل في كونه عنصراً من عناصر الاستحقاق، يرتبط بشخص معين وفقاً لاختصاص أو صفة قانونية معينة، ويُقرّه النظام القانوني ويكفل حمايته من خلال قواعد تنظيمية وتشريعية تضمن العدالة وتمنع التعدي عليه.

وما نرمي إليه في الحق هنا هو الحق القانوني وهو سلطة يقرّها القانون لشخص معين تُمكنه من التصرف في شيء أو المطالبة بأداء التزام أو الامتناع عنه، ويكون هذا التصرف محمياً بنصوص قانونية تضمن احترامه. فالحق ليس مجرد قدرة أو رغبة، بل هو رابطة قانونية مقرونة بإرادة المشرع، تتيح لصاحبها اللجوء إلى القضاء عند الاعتداء عليه، وفرض الحماية القانونية اللازمة.⁽⁹⁾

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "استئثار شخص بشيء أو التزام معين يحميه القانون، ويُتيح له المطالبة بأدائه أو احترامه من قبل الغير".⁽¹⁰⁾

ثانياً: تعريف الإنسان لغة واصطلاحاً:

الإنسان في اللغة:

"الإنسان من الناس، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجميع"،⁽¹¹⁾ وكذلك يُشتق لفظ "الإنسان" في اللغة من عدة جذور، أبرزها "أنس" الذي يدل على الألفة والمخالطة، ومن ثم قيل إن الإنسان سُمّي بذلك لأنه يأنس بغيره، أي يآلف الاجتماع ويستوحش من العزلة. وهناك من يرجع الكلمة إلى الجذر "نسي" ، نظراً لكثرة نسيان الإنسان وتقلبه، كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: {ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً}،⁽¹²⁾ وقد ورد في لسان العرب أن "الإنسان" معروف وجمعه "ناس" و"أناس"، وقيل سمي إنساناً لأنه يُرى أو يؤنس، أو لكثرة نسيانه.⁽¹³⁾

(5) ابن منظور. (١٩٥٦). لسان العرب (مج ١٠، ص ٤٨). دار صادر.

(6) الراغب الأصفهاني. (٢٠٠٩). المفردات في غريب القرآن (ص ٢٢). دار القلم.

(7) موسى، محمد يوسف. (١٩٥٨). شرح الفقه الإسلامي (ط ٣، ص ٢١١). دار الكتاب العربي.

(8) العبيدي، عباس زوين. (٢٠٠٩). شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ص ٦٦). مركز القراءات للتنمية والدراسات الاستراتيجية.

(9) السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (الجزء ١، ص ٨٥). دار إحياء التراث العربي.

(10) مرقس، سليمان. (٢٠٠٧). الوسيط في شرح القانون المدني المصري: نظرية الالتزام (الجزء ١، ص ٤٤). دار الكتب القانونية.

(11) الفيومي، أحمد محمد. (١٩٩٠). المصباح المنير (ص ٣٥). دار القلم.

(12) القرآن الكريم. سورة طه، الآية ١١٥.

(13) ابن منظور. (١٩٥٦). لسان العرب (مادة إنس). دار صادر.

تعريف الإنسان اصطلاحاً:

فالإنسان هو كائن حي عاقل، خلق مزوداً بالعقل والإرادة والتمييز، وهو محل للخطاب الشرعي، ومناط للتكليف، وموضع للكرامة الإلهية التي شملته بالعناية والتكليف والحقوق. وقد نص القرآن الكريم على هذا التكريم بقوله تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم}، (14) وهو ما يعكس مكانته المحورية في التشريعات السماوية. ويُعرّف الإنسان اصطلاحاً بأنه الذات الحية العاقلة، المكلفة بالأمانة، والتي خلقت لتعيش ضمن نظام أخلاقي وشرعي يربط بين الحقوق والواجبات. (15)

ثالثاً: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً:

البيئة في اللغة:

البيئة في اللغة مأخوذة من الجذر (ب-و-أ)، ويُقال: "بَوَّاه مكاناً" أي هيَّاه له، و"تَبَوَّاه المكان" أي نزل به واستقر فيه. ويُستفاد من هذا الأصل اللغوي أن البيئة تدل على المكان الذي يُعَدّ ليستقر فيه الإنسان ويتهيأ للعيش فيه، (16) وقد ورد هذا الاستخدام في قوله تعالى: {وَتَبَوَّاهُ لَكُمْ بِمَصْرٍ بَيُوتًا} سورة يوسف، الآية ٥٦. مما يشير إلى التمكين في المكان وجعله صالحاً للسكنى. وتوسعت المعاجم اللغوية في تعريف البيئة لتشمل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية واجتماعية تؤثر فيه، مثل المناخ، والموقع الجغرافي، والمكونات الحية وغير الحية، بما يشكل الإطار العام الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه. (17)

تعريف البيئة اصطلاحاً:

في تعريف شامل للبيئة فهي كل ما هو ضمن الإطار الخارجي عن الإنسان أو الكائنات الحية مما يرتبط بجامع الحياة، (18) تُعدّ تعريفات البيئة متعددة ومختلفة في الطرح، ويُلاحظ أنه رغم الجهود الفقهية المتنوعة التي بُذلت في هذا المجال، لا يزال غياب تعريف فقهي دقيق للبيئة قائماً. إلا أن هناك من حاول وضع تعريف للبيئة فقال هي: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"، (19) ويمتاز هذا التعريف بالشمول والبساطة معاً، إذ يجمع بين العناصر الطبيعية من جهة، وبين المكونات المادية المصطنعة التي أنشأها الإنسان لتلبية احتياجاته من جهة أخرى.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التعريف يمثل مقاربة متوازنة بين الدقة والوضوح، من خلال دمج بين البيئة الطبيعية والبيئة المصنوعة، وهو ما يجعل منه تعريفاً قادراً على استيعاب الواقع البيئي المعقّد بصورة مرنة. (20)

كما تباينت التعريفات الاصطلاحية للبيئة بتنوّع المرجعيات الفكرية والتخصصات التي تتناولها، ويمكن القول إن البيئة تُعرّف اصطلاحاً بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به ويؤثر فيه، وهو يشمل جميع المكونات المحيطة به من ماء، وهواء، وتربة، وضوء الشمس، وكائنات حية، إضافة إلى ما تحتويه الأرض من معادن وموارد طبيعية، وكذلك البحار، والمحيطات، والأنهار، (21) وقد عُرِّفت البيئة أيضاً بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ولباس وماوى، ويمارس فيه علاقاته مع غيره من الكائنات"، (22) ويُلاحظ في هذا التعريف أنه يجمع بين مكونات البيئة المادية والحية، ويُبرز العلاقة المتبادلة بين الإنسان والبيئة في إطار تكاملي وظيفي. كما عرّفت دراسات أخرى البيئة بأنها: "مجموعة العوامل البيولوجية، والكيميائية، والطبيعية، والجغرافية، والمناخية المحيطة بالإنسان، والتي تؤثر في سلوكه ونشاطه ونمط حياته"، (23) ويُفهم من هذا التعريف أن البيئة هي مجموعة من المؤثرات الخارجية التي تحيط بالإنسان والكائنات الحية، وتؤثر على وجودها وتفاعلاتها.

(14) القرآن الكريم. سورة الإسراء، الآية 70.

(15) الفقيه، محمد مفتاح. (٢٠٠٦). الإنسان في التصور الإسلامي (ص ٢٩). دار النفائس.

(16) ابن منظور. (١٩٥٦). لسان العرب (مادة «بَوَّاه»). دار صادر.

(17) مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط (ج ١، ص ٧١). دار الدعوة.

(18) الشيرازي، محمد. (٢٠٠٠). البيئة (ط ١، ص ١٣). مؤسسة الوعي الإسلامي.

(19) الحلو، ماجد راغب. (٢٠٠٤). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (ص ٣٩). دار الجامعة الجديدة.

(20) الخالدي، عبد محمد مناحي المرزوقي. (٢٠٠٩). الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة (ص ٢٩). دار النهضة العربية.

(21) منصور، الشحات إبراهيم محمد. (١٩٩٩). البيئة في الإسلام. دار النهضة العربية.

(22) وزيري، يحيى. (١٩٩٧). العمارة الإسلامية والبيئة (العدد ٢٤٤، ص ٧). عالم المعرفة.

(23) مرسى، محمد. (١٩٩٩). الإسلام والبيئة (ص ١٩). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

وذهب بعض الباحثين إلى أن البيئة تمثل الإطار أو الوسط الذي تتفاعل فيه الكائنات الحية مع العناصر غير الحية، ويشمل كل ما يحيط بها من مؤثرات أساسية مباشرة وغير مباشرة، تُحدد نمط الحياة وتوجه السلوك الحيوي للكائنات.⁽²⁴⁾ ويلاحظ أن جميع هذه التعريفات تشترك في الإشارة إلى أن البيئة تتكوّن من شقين أساسيين:

الأول: البيئة الطبيعية، وتشمل الموارد غير الحية كالماء، والهواء، والتربة، والحرارة، والضوء.

الثاني: البيئة الحية أو البيولوجية، وتشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وما يُنتج عنها من علاقات وتفاعلات.

ومن أبرز المؤتمرات التي بلورت المفهوم الاصطلاحي الشامل للبيئة، مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حيث عرّف البيئة بأنها: "مجمّل الظروف والعوامل الخارجية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الكائنات الحية ونموها وتطورها"،⁽²⁵⁾ ويُعد هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولاً ودقة، إذ جمع بين العوامل الطبيعية، والبيولوجية، والاصطناعية.

وفي السياق نفسه، عرّفت الأمم المتحدة البيئة الطبيعية بأنها:

"النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يضم الإنسان والكائنات الأخرى، ويشمل جميع العناصر المتداخلة والمتفاعلة في محيطه الحيوي".⁽²⁶⁾

أخيراً يمكن القول بأن البيئة هي الإطار الطبيعي الذي يحيط بالكائنات الحية ويحتوي على مكونات فيزيائية غير حية كالماء والهواء والتربة والحرارة والضوء، إضافة إلى الكائنات الحية التي تعيش فيه وتتفاعل معه. وتشمل البيئة كذلك كافة العوامل البيولوجية والكيميائية والمناخية التي تؤثر على حياة الإنسان والكائنات الأخرى، سواء تأثيراً مباشراً أو غير مباشر. وتمثّل البيئة نسقاً متكاملًا من العلاقات المتبادلة بين مكوناتها الحية وغير الحية، وتُعدّ المحافظة على توازنها شرطاً أساسياً لاستمرار الحياة والنظام البيئي.

رابعاً: تعريف الصحة لغة واصطلاحاً:

الصحة في اللغة:

الصحة في اللغة مأخوذة من الجذر الثلاثي (ص ح ج)، وتدل على السلامة من السقم والعلّة.

وقد ورد في لسان العرب أن: "الصحة نقيض السقم، يقال: صحّ الجسم يصحّ صحّة، فهو صحيح إذا سلم من العلة والمرض"،⁽²⁷⁾ كما عرّفها المعجم الوسيط بأنها: "سلامة الجسم من الآفات والعلل، وتُطلق كذلك على الحالة التي يكون فيها الإنسان قادراً على أداء وظائفه الحيوية بصورة طبيعية".⁽²⁸⁾

ويُستفاد من هذه التعريفات أن الصحة في اللغة تدل على كمال البنية وسلامتها، وخلوها من كل ما يُنقص وظيفتها أو يسبب خللاً فيها، سواء على المستوى الجسدي أو الذهني أو الوظيفي.

تعريف الصحة اصطلاحاً:

يمكن تعريف الصحة كما جاء في منظمة الصحة العالمية حيث عرفت "الصحة" بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد انعدام المرض أو العجز".⁽²⁹⁾ وهذا المفهوم يعكس رؤية شمولية للصحة، إذ لا تقتصر على غياب الأعراض المرضية، بل تمتد لتشمل التوازن النفسي، والقدرة على التكيف الاجتماعي، والكفاءة الوظيفية الجسدية والذهنية.

ويُعد هذا التعريف نقلة نوعية في فهم الصحة، إذ يُبرز أنها ليست فقط غاية فردية، بل أيضاً أداة لتمكين الفرد من أداء أدواره الاجتماعية والاقتصادية بكفاءة. ومن ثم، تُعد الصحة شرطاً أساسياً لنمط حياة سليم ومتوازن.

(24) محلف، عارف صالح. (٢٠٠٩). الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة (ص ٣٠). دار البازوري للنشر والتوزيع.

(25) الأمم المتحدة. (١٩٧٢، ١٦ يونيو). إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(26) برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (٢٠٠٧). تقرير آفاق البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية (ص ١٦٢).

(27) ابن منظور. (١٩٥٦). لسان العرب (مادة «صح»). دار صادر.

(28) مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط (ط٤، ج ١، ص ٥١٨). دار الدعوة.

(29) منظمة الصحة العالمية. (٢٢ يوليو ١٩٤٦). دستور منظمة الصحة العالمية.

أما مفهوم الصحة البيئية العامة، فيُقصد به:

"حماية الأفراد من المخاطر البيئية، بما في ذلك منع انتشار الأمراض المعدية، وضمان نظافة المياه، وسلامة الأغذية، وتحسين جودة الإطار المعيشي ككل".⁽³⁰⁾ وتُعد الصحة كذلك حالة من الاتزان الوظيفي المتكامل للجسم والعقل، تنشأ عن قدرة الإنسان على التفاعل الإيجابي مع العوامل البيئية المحيطة به، ما يعزز من توازنه الجسدي والنفسي.⁽³¹⁾

كما تشير المنظمة إلى أن الصحة ترتبط بالقدرة البدنية والشخصية على استخدام الموارد المتاحة للعيش بصورة مستقلة ومنتجة، وعلى مواجهة التحديات الصحية والاجتماعية المستجدة. وقد تبنت عدد من الباحثين هذا المفهوم الموسع في العقود الأخيرة، فاعتبروا الصحة قدرة الجسم على مواجهة التهديدات البيئية، والتكيف مع التغيرات والمتغيرات الحديثة في بيئة الحياة والعمل، في ضوء تطور المعرفة والوعي بالأمراض والوقاية منها.⁽³²⁾

يتجاوز مفهوم الصحة في تعريف منظمة الصحة العالمية مجرد غياب المرض أو العجز، فهو يشمل حالة من التوازن الكامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً، ويعبر عن رؤية شمولية تعكس التكامل في حياة الإنسان. وقد أصبح هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر بيئة نظيفة خالية من الملوثات، إذ إن الصحة لم تعد فقط نتاجاً للعوامل البيولوجية، بل أصبحت تتأثر مباشرة بعوامل بيئية تحيط بالإنسان وتؤثر في سلامته الجسدية والعقلية على حد سواء.

ويؤكد هذا التوسع المفاهيمي أن تحقيق الصحة يتطلب توفير بيئة سليمة من حيث نظافتها، وجودة مصادرها، ومستوى معيشة الأفراد، ما يسهم في تحقيق الرفاه الإنساني وضمان التمتع الكامل بالحقوق الأساسية.

حق الإنسان في بيئة صحية" كمصطلح قانوني:

أولاً: تطوّر مصطلح "حق الإنسان في بيئة صحية":

يُعد حق الإنسان في بيئة صحية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبياً في منظومة حقوق الإنسان، إذ لم يكن من الحقوق التقليدية الواردة في المواثيق الأساسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أو العهد الدولي لعام 1966. وقد بدأ هذا المصطلح بالتبلور التدريجي مع تنامي الوعي العالمي بالمخاطر البيئية وأثارها المباشرة على صحة الإنسان وكرامته. وكان إعلان ستوكهولم لعام 1972 أول وثيقة دولية تشير إلى هذا الحق ضمناً، حين أكدت أن "للإنسان الحق في بيئة تُمكنه من أن يعيش حياة كريمة وموفورة الرفاه".⁽³³⁾

ثم تعزز المفهوم في إعلان ريو لعام 1992، الذي ربط بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأشار إلى مسؤولية الدول في ضمان بيئة سليمة للأجيال الحالية والمستقبلية.⁽³⁴⁾

وفي تحول نوعي مهم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 2022 القرار رقم 300/76، الذي يعترف صراحةً بـ "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،⁽³⁵⁾ كأحد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مانحاً بذلك هذا المصطلح مكانة قانونية مستقلة ضمن الجيل الثالث من الحقوق، حيث إن حقوق الجيل الثالث، المعروفة أيضاً بحقوق التضامن، تشمل حقوقاً جماعية تهدف إلى معالجة قضايا عالمية تتطلب التعاون الدولي والتضامن بين الشعوب. من بين هذه الحقوق، يبرز الحق في بيئة صحية كأحد الحقوق الأساسية التي تعكس الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وسيتم الحديث عن حقوق الجيل الثالث فيما بعد.

(30) عميروش، دبش. (٢٠١٧). أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة (ط١، ص ٢٢). مركز الدراسات العربية.

(31) رستم، هاشم محمد فريد. (د.ت.). الحق في الصحة ومدى حمايته جنائياً في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة (ص ٣٢١). مجلة الأمن والقانون. أكاديمية شرطة دبي.

(32) العبادي، الفضل، والفضلي، عايشة. (٢٠٢٤). الصحة الواحدة (ص ٤٩٤). مجلة أطلنيس، (٢٨).

(33) الأمم المتحدة. (١٦ يونيو ١٩٧٢). إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(34) الأمم المتحدة. (١٤ يونيو ١٩٩٢). إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

(35) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (٢٨ يوليو ٢٠٢٢). القرار رقم ٣٠٠/٧٦ بشأن الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

ثانياً: تعريف حق الإنسان في بيئة صحية:

يمكن تعريف مصطلح حق الإنسان في بيئة صحية على أنه: حق من حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي والقوانين الوطنية، يُقصد به ضمان تمتع كل فرد ببيئة سليمة ومتوازنة وخالية من التلوث، تكفل له العيش بكرامة، وتحمي صحته الجسدية والعقلية، وتتيح له التنمية الشاملة دون تعرّض للمخاطر البيئية.

ونرى أن هذا التعريف شمل عدة مزايا منها:

1. الاعتراف القانوني: يُؤسّس التعريف هذا الحق بوصفه من الحقوق الأصلية المعترف بها في القانون الدولي والقوانين الوطنية، مما يمنحه صفة الإلزام، ويجعله ضمن منظومة حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً.
2. شمولية مضمون البيئة: يشير إلى البيئة بصفتها سليمة ومتوازنة وخالية من التلوث، ما يعكس تصوراً شاملاً للبيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها: الهواء، الماء، التربة، والموارد.
3. الربط بالكرامة الإنسانية: يُبرز أن تمتع الإنسان بهذا الحق يهدف إلى تحقيق حياة كريمة، مما يربط البيئة مباشرة بكرامة الإنسان، ويُخرجها من كونها مسألة بيئية بحتة إلى قضية حقوقية وإنسانية.
4. الارتباط بالصحة: يتضمّن التعريف حماية الصحة الجسدية والعقلية، ويُجسّد بذلك التكامل بين الحق في البيئة والحق في الصحة، وهو ما تؤكده المنظمات الصحية الدولية.
5. البعد التنموي: يُشير إلى أن البيئة الصحية تُتيح للإنسان التنمية الشاملة، في انسجام مع مبدأ التنمية المستدامة الذي يربط بين حماية البيئة والنمو الاقتصادي والاجتماعي.
6. الحماية من المخاطر البيئية: يختم التعريف بالإشارة إلى تجنّب المخاطر البيئية، مما يُدرج في طياته مبدأ الوقاية والمساءلة البيئية، ويُمكن الأفراد من المطالبة بالحماية القانونية من التلوث والأضرار.

أخيراً أن مصطلح “حق الإنسان في بيئة صحية” قد مرّ بمراحل تطور تدريجية حتى استقرّ في موقعه كأحد الحقوق المعترف بها دولياً ضمن منظومة حقوق الإنسان، لاسيّما في إطار الجيل الثالث من الحقوق التضامنية. ومن ثم، فإن هذا الحق لم يعد مسألة بيئية فرعية، بل تحوّل إلى مطلب إنساني جوهري، تتقاطع عنده اعتبارات العدالة البيئية، والمسؤولية القانونية، والتكافل الدولي في وجه التحديات البيئية المعاصرة.

المطلب الثاني: أهمية حق الإنسان في بيئة صحية:

عند الحديث عن أهمية حق الإنسان في بيئة صحية، فسوف ننظر لأهمية هذا الحق من مستويين، من مستوى دولي نتحدث فيه عن أهمية هذا الحق والتأثيرات المتعددة لإهمال هذا الحق، كما سوف نستعرض أهمية هذا الحق ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ثم يأتي الحديث عن أهمية هذا الحق على المستوى الوطني وجهود المملكة العربية السعودية في حماية هذا الحق.

أولاً: أهمية هذا الحق على المستوى الدولي:

أن البيئة إحدى أهم القضايا التي فرضت نفسها بقوة على المستويين الوطني والدولي. ويعود ذلك إلى المخاطر المتزايدة الناجمة عن مختلف الأنشطة والسلوكيات البشرية المسيئة للطبيعة، مما أدى إلى تدهور ملموس في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان. وقد أصبح الحديث عن حماية البيئة مرادفاً للحديث عن سلامة الإنسان وصحته، باعتبار أن صحة البشر باتت رهناً بسلامة البيئة التي تحتضنهم وتوفر مقومات حياتهم.

بالتوازي مع ذلك، شهد النصف الثاني من القرن العشرين تركيزاً متزايداً من قبل المجتمع الدولي على قضايا حقوق الإنسان الأساسية. فبعد الحرب العالمية الثانية، انصبّ الاهتمام على مواجهة الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية التي عانت منها شعوب عديدة تحت أنظمة استبدادية. وفي مرحلة لاحقة، امتد هذا الاهتمام ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما كرسته المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لعام 1966. وعلى جانب مواز، برز ما يُعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان أو الحقوق التضامنية، وفي طليعتها حق الإنسان في بيئة صحية.

وقد أثار هذا الحق نقاشات واسعة، إذ لم يكن الاعتراف به أمراً ميسوراً في البداية بسبب تشابهه مع قضايا البيئة التقليدية وعدم وضوح ملامح مضمونه آنذاك.⁽³⁶⁾

كما يُعدّ حق الإنسان في بيئة صحية من الحقوق الجوهرية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية. فالبيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته اليومية، وأي تدهور في جودتها يؤدي إلى آثار مباشرة وسلبية على صحته ورفاهيته. إن هذا الحق لا يقتصر فقط على البُعد البيئي، بل يمتد إلى كونه أحد الأبعاد المتكاملة للحق في الحياة، مما يجعله من الحقوق الأساسية التي ينبغي حمايتها وتعزيزها ضمن منظومة حقوق الإنسان.⁽³⁷⁾

تتجلى أهمية هذا الحق في كونه يعزز من قدرة الأفراد على التمتع بباقي الحقوق الأخرى، مثل الحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في العمل، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فالعلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تبادلية؛ إذ أن بيئة نظيفة وصحية تساهم في خلق مجتمع منتج ومزدهر، بينما تدهور البيئة يشكل عقبة أمام التنمية المستدامة ويهدد استمرارية الأجيال القادمة.⁽³⁸⁾

كما يُعدّ هذا الحق من ركائز العدالة البيئية التي تسعى إلى ضمان التوزيع العادل للمخاطر البيئية وعدم تحميل فئة دون أخرى عبء التدهور البيئي. وفي هذا السياق، تعزز المواثيق الدولية أهمية إشراك الأفراد والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة، وتُكرّس مبادئ الشفافية والمساءلة والوصول إلى المعلومات البيئية كوسائل لحماية هذا الحق وتفعيله.⁽³⁹⁾

التأثيرات المتعددة لتدهور البيئة على حقوق الإنسان:

لا تقتصر تداعيات التدهور البيئي على صحة الإنسان في أبعادها الفيزيولوجية فحسب، بل تتجاوزها لتطال البنية الكاملة للمجتمع من حيث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني. إن التلوث، وتغير المناخ، والضغط المتزايد على الموارد الطبيعية، عوامل تتداخل بشكل عميق مع التمتع العملي والفعلي بجملة من الحقوق الأساسية التي تركزت في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.⁽⁴⁰⁾

ففي المجال الصحي، يؤدي تلوث الهواء والماء إلى تفشي أمراض تنفسية ومزمنة مثل الربو وسرطانات الجهاز الهضمي، وهي أمراض تتفاقم لدى الفئات الهشة كالأطفال والمسنين وسكان الأحياء الفقيرة. كما أن فقدان التنوع البيولوجي وزيادة ظواهر التصحر ينعكس بشكل مباشر على الأمن الغذائي من خلال انخفاض الإنتاج الزراعي وتدهور جودة المحاصيل.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن التدهور البيئي يضعف سبل العيش التقليدية، خاصة في المجتمعات الريفية والمعتمدة على الزراعة والرعي والصيد، مما يؤدي إلى اتساع رقعة الفقر وزيادة معدلات البطالة. وعلى المدى الطويل، تتضرر البنية التحتية والخدمات العامة (مثل شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي) بسبب الكوارث البيئية، مما يثقل كاهل الحكومات ويزيد من الضغط على الموارد المالية العامة.

اجتماعياً، يؤدي هذا التدهور إلى خلخلة النسيج المجتمعي، حيث تزداد الهجرة الداخلية والنزوح البيئي نتيجة الجفاف أو الكوارث الطبيعية، وهو ما يُحدث اختلالات ديموغرافية في المدن المستقبلية ويؤدي إلى تنافس حاد على الموارد والخدمات. كما أن تغير المناخ قد يكون سبباً مباشراً في اندلاع نزاعات مسلحة بسبب السيطرة على مصادر المياه أو الأراضي الصالحة للزراعة، مما يهدد بشكل صارخ الحق في السلام والأمن.

(36) بوطارفة، عبد المالك. (٢٠١٧). الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية [رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي] (ص ٦).

(37) فنتيسي، فوزية. (٢٠٢٠). نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان [أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١] (ص ١٥).

(38) بوزيدي، بوعلام. (٢٠١١). حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة أدرار] (ص ٢٢).

(39) طاوسي، فاطمة. (٢٠١٥). الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني [رسالة ماجستير، جامعة ورقلة] (ص ٣١).

(40) بوطارفة، عبد المالك. مرجع سابق، ص 40.

كل هذه الأبعاد تؤكد أن المساس بالبيئة لا يهدد فقط النظام الإيكولوجي،⁽⁴¹⁾ بل يمثل تهديدًا شاملاً للمنظومة الحقوقية للإنسان. ومن هنا، يصبح الاعتراف بالبيئة الصحية كحق من حقوق الإنسان ليس مجرد تبنٍ أخلاقي أو بيئي، بل ضرورة قانونية ملحة تفرض على الدول التزامات إيجابية وسلبية، كتشريع القوانين الرادعة للممارسات الملوثة، ووضع استراتيجيات للاستدامة، وضمان الشفافية والمساءلة البيئية.

البيئة الصحية ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان:

مع تطوّر منظومة حقوق الإنسان منذ منتصف القرن العشرين، شهد الفكر القانوني والحقوق تحولاً نوعياً في تصور طبيعة الحقوق وتوسيع دائرتها لتشمل ما يُعرف بـ "الجيل الثالث من حقوق الإنسان"، أو ما يُطلق عليه "الحقوق التضامنية"⁽⁴²⁾ وتأتي هذه الحقوق في سياق متقدم يُراعي احتياجات البشرية الجماعية، متجاوزة الإطار الفردي إلى أبعاد تتطلب تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة. وفي صدارة هذه الحقوق، برز الحق في بيئة صحية كحق مستحدث، لما له من صلة جوهرية بصون كرامة الإنسان وتحقيق مبادئ الاستدامة البيئية، والتي تُعدّ من متطلبات العيش الكريم وضمان المستقبل للأجيال القادمة، ويُقصد بالحقوق التضامنية تلك الحقوق التي لا تكفي فيها إرادة الفرد ولا إمكانيات الدولة وحدها لتحقيقها، بل تستلزم تنسيقاً عالمياً وشراكة متعددة المستويات من الأطراف الفاعلة، سواء دولاً أو منظمات دولية أو مجتمعاً مدنياً. ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في التنمية، الحق في السلام، والحق في بيئة سليمة وآمنة. وتمثل هذه الحقوق تطوراً نوعياً مقارنة بالجيل الأول الذي تركز على الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني الذي شمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما أضحت البيئة في العصر الراهن حجر الزاوية في التخطيط والسياسات العامة، ولم تعد مجرد مجال قطاعي محدود الأثر، بل باتت عاملاً محورياً يؤثر ويتأثر بمنظومة حقوق الإنسان. وقد أقرّ المجتمع الدولي تدريجياً بأهمية هذا الحق من خلال جملة من المواثيق والإعلانات العالمية التي رسّخت البُعد الحقوقي للقضايا البيئية، وفي مقدمتها: إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي مثّل أول اعتراف دولي بالصلة بين البيئة والحقوق، ثم إعلان ريو لعام 1992 الذي كرّس مبادئ العدالة البيئية والتنمية المستدامة، وأخيراً اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015 التي جسّدت الإرادة الدولية في مواجهة التحديات المناخية، ومع تزايد مظاهر التدهور البيئي عالمياً، من تغيّر المناخ، وتراجع التنوع البيولوجي، وارتفاع نسب التلوث، برزت الحاجة الملحة إلى إدماج الحق في بيئة صحية ضمن النصوص التشريعية الوطنية، وتفعيله فعلياً ضمن السياسات العامة وخطط التنمية. ذلك أن إغفال الاعتبارات البيئية في مراحل إعداد الخطط والبرامج يؤثر سلباً على مجموعة واسعة من الحقوق الأخرى، وعلى رأسها الحق في الصحة، والغذاء، والسكن، والتعليم، والاستقرار المجتمعي.

ومن هذا المنطلق، فإن إدراج البيئة الصحية ضمن منظومة الجيل الثالث من الحقوق يعكس تحولاً نوعياً في الفكر الحقوقي العالمي، ويؤكد على أن البيئة لم تعد ترفاً أو خياراً، بل ضرورة حيوية لحياة الإنسان وازدهاره. كما أنه يضع على عاتق المجتمع الدولي مسؤوليات مشتركة، ولكن متفاوتة لضمان تفعيل هذا الحق، من خلال الشفافية، وإشراك المجتمع المدني، وتعزيز مبدأ العدالة البيئية بما لا يُقصي أي فئة أو مجتمع من دائرة الحماية.

وكما أن الحق في الحياة والأمان الشخصي من أهم الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية، ويُعدّ المدخل المحوري لباقي حقوق الإنسان. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة،⁽⁴³⁾ على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق باعتباره حقاً ملازماً لكل إنسان، لا يجوز حرمانه منه تعسفاً تحت أي ظرف.

وقد أصبحت الظروف البيئية المحيطة بالإنسان في العصر الحديث من أبرز العوامل التي تهدد هذا الحق بشكل مباشر وغير مباشر. فلا جدال في أن تلوث البيئة يمثل تهديداً واضحاً لحياة الإنسان، سواء من خلال الكوارث النووية أو الصناعية التي

(41) يشير مصطلح «إيكولوجي» في السياق العلمي إلى كل ما يتعلق بعلم البيئة (Ecology) بوصفه فرعاً من علم الأحياء. وعلم البيئة يُعرّف بأنه دراسة التفاعلات المتشابهة بين الكائنات الحية وبيئاتها (الوكالة الأوروبية للبيئة، د.ت.)،

(42) أي دراسة مجموع العلاقات والتأثيرات المتبادلة بين الكائنات الحية (بما فيها الإنسان) وبين البيئة المحيطة بها من هواء وماء وتربة وكائنات أخرى (الإسكوا، د.ت.)، <https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2470>، <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/glossary> (الإيكولوجيا). وبناءً على ذلك، فإن الشيء «الإيكولوجي» هو ما يتعلق بالنظم البيئية وبكيفية تفاعل المخلوقات مع بعضها ومع بيئتها الطبيعية.

(43) طائوسي، فاطمة، مرجع سابق، ص ١٤.

(43) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة ٣.

حصدت أرواح الآلاف، أو من خلال التأثيرات التراكمية للتلوث المزمن الناتج عن النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية. وقد ثبت علمياً أن العديد من هذه الملوثات تسببت في إصابات بشرية وأمراض مزمنة مثل الفشل الكلوي والسرطان وأمراض الجهاز العصبي والتنفس.

وبالنظر إلى ما تقدّم، فإن البيئة الصحية تُعدّ عنصراً أساسياً لضمان تمتع الإنسان بباقي حقوقه، خصوصاً تلك المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالحق في مستوى معيشي ملائم – كما جاء في المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – يشمل الحق في الحصول على الغذاء والسكن والملبس والرعاية الطبية والخدمات الضرورية للكرامة الإنسانية. وكذلك فإن المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تؤكد على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة ومأمونة تحفظ للإنسان سلامته الجسدية والنفسية.⁽⁴⁴⁾

وبذلك، يتبيّن أن الحق في بيئة صحية ليس مجرد مطلب بيئي، بل هو شرط جوهري لضمان التمتع الفعلي بالحقوق الفردية والجماعية. فسلامة البيئة تؤثر بشكل مباشر في الصحة، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، ما يجعل من الحفاظ عليها التزاماً قانونياً وأخلاقياً.

ثانياً: أهمية هذا الحق على المستوى الوطني:

تولي المملكة العربية السعودية أهمية متزايدة لحماية البيئة كأحد مرتكزات التنمية المستدامة وركائز رؤية المملكة 2030. وقد أدركت القيادة الرشيدة أن البيئة السليمة ليست فقط مطلباً اقتصادياً وتنموياً، بل حقّ أصيل من حقوق الإنسان، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقه في الحياة والصحة والكرامة، وفي هذا الإطار، تبنت المملكة مجموعة من السياسات والتشريعات والمبادرات الرامية إلى تعزيز جودة الهواء والماء، ومكافحة التلوث، والحد من التصحر، وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف. كما سعت إلى تفعيل دور المؤسسات الوطنية، مثل المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي، والمركز الوطني للأرصاد، من أجل رصد المؤشرات البيئية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي، وضمان التزام الجهات المختلفة بالمعايير البيئية.⁽⁴⁵⁾

كما إن محافظة المملكة على البيئة، بما تشمله من أنظمة رقابية ومشاريع تشجير واستراتيجيات متكاملة لإدارة المياه والهواء والتربة، تمثل التزاماً قانونياً وأخلاقياً بحماية حق الإنسان في بيئة صحية وأمنة، وهو الحق الذي اعترفت به المواثيق الدولية، ويُعد اليوم من أبرز مكونات الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويعكس هذا التوجه حرص المملكة على مواءمة سياساتها البيئية مع معايير العدالة البيئية، وضمان حق الأجيال الحالية والقادمة في العيش في بيئة متوازنة ومستدامة، واليوم تُولي المملكة العربية السعودية أهمية بالغة لحماية البيئة وتحقيق الاستدامة، وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من المشاريع والمبادرات الوطنية التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة والحفاظ على الموارد الطبيعية منها:

1. مشروع الرياض الخضراء:

أطلقت الهيئة الملكية لمدينة الرياض “مشروع الرياض الخضراء” كجزء من مبادرة السعودية الخضراء، ويُعد من أكبر مشاريع التشجير في العالم. يهدف المشروع إلى زراعة أكثر من 7.5 مليون شجرة في مختلف أنحاء المدينة، مما يساهم في تحسين جودة الهواء، وخفض درجات الحرارة، وتعزيز نمط الحياة الصحي للسكان، وذلك تماشيًا مع أهداف رؤية المملكة 2030.⁽⁴⁶⁾

2. أسبوع البيئة:

يُعد “أسبوع البيئة” مناسبة وطنية أقرها مجلس الوزراء، تهدف إلى نشر الوعي البيئي وتعزيز ثقافة السلام الاستدامة. ويتضمن الأسبوع فعاليات ومبادرات تقام في جميع أنحاء المملكة بمشاركة القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية، بهدف حماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث.⁽⁴⁷⁾

(44) علي، جعفر عبد السلام. (١٩٩٩). القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية (ط١، ص ٢٣٩). دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

(45) رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. <https://vision2030.gov.sa>

(46) الهيئة الملكية لمدينة الرياض. مشروع الرياض الخضراء. https://www.rcrc.gov.sa/ar/greener_riyadh

(47) وزارة البيئة والمياه والزراعة. أسبوع البيئة. <https://www.mewa.gov.sa>

3. تنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر:

في ظل التحديات البيئية التي تواجه القطاع الزراعي كالتصحر وتدهور التربة، أنشأت المملكة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، لتعزيز الاستدامة البيئية من خلال حماية التنوع الأحيائي واستعادة النظم البيئية الطبيعية.⁽⁴⁸⁾

4. الحد من تلوث التربة:

حرصاً على حماية التربة ومواردها الحيوية، أنشئت إدارة جودة التربة بالمركز الوطني للأرصاد للإشراف على برامج المراقبة، وإعداد قواعد البيانات، والتفتيش البيئي، وتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة، ما يسهم في ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للتربة.⁽⁴⁹⁾

5. الحد من تلوث المياه:

تواجه المملكة تحديات مائية كبيرة تتعلق بندرة الموارد وسوء الاستخدام، مما دفع وزارة البيئة والمياه والزراعة لإطلاق استراتيجية وطنية شاملة لتوحيد السياسات والتشريعات، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب على المياه، وتعزيز كفاءة استخدامها.⁽⁵⁰⁾

6. الحد من تلوث الهواء:

تُعد جودة الهواء من أولويات السياسات البيئية في المملكة، وتعمل الإدارة العامة لجودة الهواء على رصد وتحليل مستويات التلوث، وتطوير خطط للحد من آثاره، بما يحقق حماية صحة الإنسان ويحافظ على البيئة وفقاً لرؤية المملكة 2030.⁽⁵¹⁾

يتضح مما سبق أن المملكة العربية السعودية تبذل جهوداً استراتيجية ومتكاملة لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليتها تجاه الفرد والمجتمع، وامتثالاً لالتزاماتها الوطنية والدولية في صون حق الإنسان في بيئة صحية وآمنة. وقد اتخذت هذه الجهود صورا متعددة، وتكشف هذه المبادرات عن وعي متقدم بأهمية البيئة كحق من حقوق الإنسان من جهة، وكعامل جوهري في دعم التنمية المستدامة من جهة أخرى. كما تعكس رؤية المملكة 2030 التزاماً واضحاً بمبادئ العدالة البيئية والحوكمة الرشيدة في إدارة الموارد، ما يعزز من فرص التمتع بالحق في الصحة، والحياة الكريمة، وسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي ضوء هذه المعطيات، يمكن القول إن المملكة لا تتعامل مع البيئة كمجال منفصل عن منظومة الحقوق، بل كركيزة أساسية لصيانتها وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في بيئة صحية

تمهيد وتقسيم:

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي لحق الإنسان في بيئة صحية، من خلال الوقوف على مصادر القانون الدولي للبيئة، وخصائصه المميزة عن غيره من فروع القانون، ثم استعراض أبرز الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثالث: جهود المجتمع الدولي في حق الإنسان في بيئة صحية.

(48) المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر. من نحن. <https://www.ncvc.gov.sa>

(49) المركز الوطني للأرصاد. إدارة جودة التربة. <https://www.ncm.gov.sa>

(50) وزارة البيئة والمياه والزراعة. الاستراتيجية الوطنية للمياه ٢٠٣٠. <https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives>

(51) المركز الوطني للأرصاد. جودة الهواء في المملكة. <https://www.ncm.gov.sa>

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة

المقصود بالمصدر في نطاق القانون، هو الأداة أو الوسيلة التي يتم من خلالها إنشاء القاعدة القانونية، أو هو الأصل الذي تستمد منه هذه القاعدة قوتها الإلزامية ومشروعيتها. ويُعنى بتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية بيان الأساس الذي تستند إليه هذه القاعدة لاعتبارها قاعدة واجبة التطبيق، سواء في العلاقات الدولية أو أمام الجهات القضائية المختصة. كما أن تحديد المصدر لا يقتصر على مجرد معرفة المنبع الذي نشأت منه القاعدة، بل يمتد ليشمل التعرف على الأشكال أو القوالب القانونية التي يمكن للقاضي الدولي الاستناد إليها لاستخلاص الحكم المناسب وتسويته على النزاع المطروح أمامه. ومن ثم، فإن المصدر في هذا السياق يُعد بمثابة الدليل أو المرجع الذي يُثبت وجود القاعدة الدولية ويؤكد مشروعيتها وقابليتها للتطبيق في الواقع العملي.⁽⁵²⁾

وفي الحقيقة أن مصادر القانون الدولي البيئي في جوهرها لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام، لأنها تستند إلى نفس المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك عند الحديث عن مصادر القانون العام فإننا نتحدث عن مصادر القانون الدولي للبيئة.

غير أنّ خصوصية هذا الفرع من القانون تفرض بعض الملاحظات المهمة وهي إن مصادر القانون الدولي البيئي هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام من حيث الأصل، لكن هذا الفرع يتميز بتركيزه المتزايد على المعاهدات والمبادئ المستحدثة التي تواكب طبيعة القضايا البيئية العالمية مثل مبدأ "الملوث يدفع"،⁽⁵³⁾ ومبدأ "الوقاية خير من العلاج"،⁽⁵⁴⁾ ومبدأ "التنمية المستدامة"،⁽⁵⁵⁾ هذه المبادئ وإن لم تُذكر صراحة في جميع النصوص، إلا أنها تُعتبر مرجعاً حاكماً في تفسير القواعد البيئية وتطبيقها.

كما تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،⁽⁵⁶⁾ الذي يُعد جهازاً رئيسياً من أجهزة هيئة الأمم المتحدة، على تحديد أهم مصادر القانون الدولي العام التي يتعين على المحكمة تطبيقها عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها. وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أولاً: المعاهدات الدولية:

سواء كانت عامة أو خاصة، وهي التي تُنشئ التزامات قانونية واضحة وصريحة بين الدول الأطراف فيها، وتُعد المصدر الأول للقواعد الدولية المكتوبة. تقوم فكرة إبرام المعاهدة الدولية على التعبير عن إرادة الدولة وسيادتها، إذ إن الدول عند تعاملها في مجال المعاهدات لا تُجبر على الالتزام بما يرد فيها، وإنما تُقدم على ذلك بإرادتها الحرة وعلى سبيل الالتزام لا الاختيار. ويعني ذلك أن هذا النظام التعاقدية يقوم على أساس قانوني مفاده أن الدولة لا تُبرم معاهدة إلا إذا ارتأت ذلك، لعدم وجود سلطة دولية تعلو عليها تفرض عليها التعاقد أو تحدد لها أسلوب تعاملها، فهي من حيث الأصل حرة في إبرام المعاهدات أو الامتناع عنها، كما أنها حرة في تحديد نطاق التزاماتها وحدودها وفقاً لما تراه محققاً لمصالحها، وفي الإطار الذي ترضيه لنفسها.⁽⁵⁷⁾

وتستند الدولة في إبرام المعاهدات الدولية إلى قانونها الدستوري الذي يُفوض السلطة المختصة بالتعبير عن إرادتها في هذا الشأن، ذلك أن المعاهدة تُعد أداة قانونية ناتجة عن تفاعل القانون الداخلي مع القانون الدولي، حيث يقوم القانون الوطني بتحديد

(52) الحسيني، ماجد، وزوين، لبيب. (٢٠٠٩). الوسيط في القانون الدولي العام (ص ١٦٤). دار المؤلف.

(53) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مرجع سابق، المبدأ ١٦، مبدأ الملوث يدفع: الذي يقضي بأن يتحمل الشخص أو الجهة المتسببة في التلوث التكاليف المالية المترتبة على منع التلوث أو معالجته أو التعويض عن أضراره، بما يسهم في تحميل المسؤولية البيئية لمصدر الضرر والحد من السلوكيات الضارة بالبيئة.

(54) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مرجع سابق، المبدأ ٦ و٧، مبدأ الوقاية: يقوم على اتخاذ التدابير الاحترازية المسبقة لمنع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، بدلاً من الاكتفاء بمعالجة آثاره بعد وقوعه، وهو ما يعكس التوجه الحديث نحو الإدارة الاستباقية للمخاطر البيئية.

(55) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مرجع سابق، المبدأ ٣ و٤، التنمية المستدامة: الذي يُعد من أهم المبادئ المعاصرة، ويهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، بما يضمن تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

(56) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (١٩٤٥). المادة ٣٨. الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

(57) رضا عبد الرحمن، علي. (١٩٩٧). مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر (ص ٢٧٠). دار النهضة العربية.

الجهة المختصة بإبرام المعاهدة، بينما يُضفي القانون الدولي على هذه المعاهدة آثارها القانونية في مواجهة الدول الأخرى. ولا يقتضي هذا التفاعل وضع نظريات مستقلة لتأسيس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين خارج هذا الإطار، إذ إن التلاقي بين النظامين القانونيين الداخلي والدولي يتجلى بوضوح في عملية إبرام المعاهدة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 1923/8/17م في قضية Wimbledon بين فرنسا وألمانيا، حيث قررت أن سلطة إبرام التعهدات الدولية تُعد في ذاتها اختصاصاً من اختصاصات سيادة الدولة.⁽⁵⁸⁾

وعلى هذا الأساس، فإن الدول عند إبرامها للمعاهدات لا تكون قد تنازلت عن سيادتها، بل تكون قد مارست هذه السيادة بإرادتها الحرة، ويُستفاد من ذلك أن السيادة لا تُشكّل استثناءً أو عائقاً يحول دون التزام الدول بتعهداتها الدولية، بل على العكس، فإن السيادة هي التي تُحدد نطاق ممارسة الدولة لتصرفاتها القانونية من خلال التقييد الذاتي الذي تقبله بإرادتها، ومن ثم لا يجوز لها التحلل من التزاماتها الدولية بدعوى التمسك بالسيادة.

وتتميز المعاهدات الدولية البيئية بخصوصية واضحة مقارنة بغيرها من المعاهدات الدولية، من حيث طبيعة موضوعها وتعدد أطرافها واتساع نطاق تطبيقها، إذ غالباً ما تُبرم لمواجهة مشكلات بيئية ذات طابع عالمي أو عابر للحدود، مثل التغير المناخي، والتصحر، وحماية التنوع البيولوجي، وحماية البيئة البحرية من التلوث، والحد من التلوث الجوي والمواد الخطرة. وبالنظر إلى هذه الخصوصية، فإن هذه المعاهدات لا تقتصر على تنظيم علاقات ثنائية بين دولتين، وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية مشتركة للمجتمع الدولي ككل.⁽⁵⁹⁾

وتخضع المعاهدات البيئية، شأنها شأن سائر المعاهدات الدولية، للقواعد العامة التي تحكم إبرام المعاهدات من حيث الشكل والإجراءات والآثار القانونية، إلا أن مضمونها يتسم بطابع وقائي وتنظيمي واضح، حيث تركز على وضع قواعد عامة ومبادئ توجيهية تهدف إلى الحد من الأضرار البيئية قبل وقوعها، بدلاً من الاكتفاء بمعالجة آثارها بعد حدوثها. كما تتضمن هذه المعاهدات آليات خاصة للتنفيذ والمتابعة، مثل تقديم التقارير الدورية، وإنشاء أجهزة أو لجان فنية مختصة، واعتماد برامج عمل وخطط تنفيذية تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها البيئية.⁽⁶⁰⁾

وعلى سبيل المثال هناك بعض المعاهدات الدولية البيئية التي لعبت دوراً هاماً في اتسامها بالطابع الوقائي منها الآتي:

1. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (1985)،⁽⁶¹⁾ وبروتوكول مونتريال (1987).⁽⁶²⁾

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على أن:

"تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون."، نص المادة لم ينتظر وقوع الضرر، بل ألزم الدول باتخاذ تدابير مسبقة.⁽⁶³⁾ كما ذكرت المادة الثانية (تدابير الرقابة) من بروتوكول مونتريال على: التزام الأطراف بخفض إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون تدريجياً وفق جداول زمنية محددة حيث دلت هذه المادة على فرض قيود قبل حدوث الضرر الكامل.⁽⁶⁴⁾

2. صدرت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)،⁽⁶⁵⁾ نتيجة تزايد ظاهرة نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة للدول النامية خلال الثمانينيات بهدف التخلص منها بتكاليف أقل.

(58) الحسني، زهير. النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي (ص ٩٠ وما بعدها)..

(59) هياجنة، عبدالناصر زياد. (٢٠١٢). القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية (ص ٣٨). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(60) تنص المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: «كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، و«لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه المعاهدة». (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادتان ٢٦ و ٢٧).

(61) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. (٢٢ مارس ١٩٨٥).

(62) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. (١٦ سبتمبر ١٩٨٧).

(63) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، مرجع سابق، المادة ٢.

(64) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مرجع سابق، المادة ٢ (تدابير الرقابة).

(65) اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. (٢٢ مارس ١٩٨٩).

كانت حادثة كوكو – نيجيريا من أبرز القضايا التي دعت لصدور هذه الاتفاقية، بعدما تم اكتشاف الألاف براميل النفايات الخطرة المتخفية كموايد بناء في قرية كوكو – نيجيريا.⁽⁶⁶⁾ حيث يتجلى الطابع الوقائي في اتفاقية بازل لعام 1989 من خلال مجموعة من الالتزامات الموضوعية والإجرائية التي تستهدف منع الضرر البيئي قبل وقوعه، حيث أكدت المادة (4) على تقليل توليد النفايات الخطرة وإدارتها بطريقة سليمة بيئيًا، كما حظرت تصديرها إلى الدول غير القادرة على التعامل معها، في حين أرست المادة (6) نظام الإخطار والموافقة المسبقة كآلية رقابية وقائية، وذهبت المادة (9) إلى تجريم النقل غير المشروع للنفايات، وهو ما يعكس تبني نهج قانوني متكامل قائم على الوقاية والردع المسبق، بما يحول دون تحقق المخاطر البيئية العابرة للحدود.⁽⁶⁷⁾

ثانيًا: العرف الدولي:

وهو ما استقر عليه تعامل الدول من ممارسات متكررة يُنظر إليها بوصفها ملزمة، بحيث يكتسب العرف قوة القانون حتى في غياب نص مكتوب.

يُعد العرف الدولي، إلى جانب المعاهدات الدولية، من المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام، لما له من دور محوري في نشأة القواعد القانونية الدولية وتطورها. وعلى خلاف المعاهدات الدولية التي تقوم على اتفاق صريح ومكتوب بين أطرافها، فإن العرف الدولي ينشأ بصورة غير مكتوبة، من خلال تكرار سلوك معين من جانب الدول في علاقاتها الدولية، مقرونًا باعتقادها بالزامية هذا السلوك من الناحية القانونية. ويتكوّن العرف الدولي من عنصرين أساسيين لا يتحقق وجوده القانوني إلا بتوافرهما معًا. يتمثل العنصر الأول في العنصر المادي، وهو السلوك أو الممارسة الفعلية التي دأبت الدول على اتباعها بشكل عام ومستقر، سواء تمثل ذلك في أفعال إيجابية أو امتناع عن القيام بأفعال معينة، على نحو يعكس نمطًا متكررًا من السلوك في العلاقات الدولية. ويشترط في هذه الممارسة أن تكون عامة، ومتقاربة في مضمونها، وأن تتسم بدرجة من الاستقرار والانتظام.

أما العنصر الثاني، فيتمثل في العنصر المعنوي أو النفسي، والمتمثل في شعور الدول بالزامية اتباع تلك الممارسة باعتبارها قاعدة قانونية واجبة الاحترام، وليس مجرد سلوك قائم على المجاملة أو الاعتبارات السياسية، ويُعد هذا العنصر جوهريًا للتمييز بين القاعدة العرفية ذات الطبيعة القانونية وبين مجرد العادات الدولية.

ومن خلال توافر هذين العنصرين، واستمرار الممارسة لفترة زمنية كافية تسمح بتكريسها واستقرارها، تتطور قواعد القانون الدولي العرفية وتكتسب مقوماتها القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى قبولها من قبل المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، تسري على الدول كافة، ما لم تُبدِ إحداها اعتراضًا صريحًا ومبكرًا على نشوء القاعدة العرفية. وبذلك يشكل العرف الدولي أحد الدعائم الأساسية للنظام القانوني الدولي، ويسهم في سد النقص الذي قد يعتري القواعد الاتفاقية المكتوبة.⁽⁶⁸⁾

انصرفت قواعد القانون الدولي العرفي التقليدية في بدايات نشأتها إلى تنظيم عدد محدود من الموضوعات مثل قانون البحار، ونظام الحصانات، وقواعد استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد جرى في كثير من الأحيان تقنين هذه القواعد العرفية لاحقًا من خلال المعاهدات الدولية، الأمر الذي أسهم في تعزيز استقرارها وتحديد نطاق تطبيقها. غير أنّ التطور المتسارع في موضوعات القانون الدولي، واتساع نطاق القضايا التي بات المجتمع الدولي يوليها اهتمامًا متزايدًا، أدى إلى بروز مجالات جديدة خضعت لتنظيم القواعد العرفية، وفي مقدمتها مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أصبح القانون الدولي العرفي يشكل أداة قانونية فاعلة لمعالجة القضايا البيئية العابرة للحدود، ومن ثم، يُنظر إلى القانون الدولي العرفي بوصفه أحد المصادر الرئيسة للقانون الدولي البيئي، إذ يؤدي دورًا محوريًا في تكريس الحد الأدنى من الالتزامات البيئية على عاتق الدول، حتى في غياب نصوص اتفاقية صريحة. كما يُسهم في تعزيز حماية البيئة على الصعيد الدولي، باعتبارها مصلحة مشتركة للبشرية، ويشكل أساسًا قانونيًا يمكن الاستناد إليه أمام الهيئات القضائية الدولية في تسوية المنازعات البيئية.⁽⁶⁹⁾

(66) برنامج الأمم المتحدة للبيئة. <https://url-shortener.me/JKYYX>.

(67) اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرجع سابق، المواد ٤ و ٦ و ٩.

(68) Joyner, Daniel H. Normative model for the integration of customary international law into United States law.

Duke Journal of Comparative & International Law, 11, 133–134.

(69) المرجع نفسه، ص ١٣٤.

على الرغم من أن غالبية قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي، وقد جرى تقنين معظمها لاحقاً عبر المعاهدات الدولية الشارعة، إلا أن هذا التقنين لا ينال من الدور المستقل الذي يضطلع به العرف الدولي بوصفه مصدراً أصيلاً للقاعدة القانونية. إن إدراج القاعدة العرفية في اتفاقية دولية لا يعني بحال من الأحوال ذوبانها في النص المكتوب أو تجريدها من قيمتها القانونية المستقلة، كما لا يحولها إلى مجرد مصدر تاريخي؛ بل تظل القاعدة العرفية محتفظة بكيانها وقوتها الإلزامية حتى في مواجهة الدول غير الأطراف في المعاهدة، حيث يعد حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (1986) المرجع القضائي الأساسي في هذا الصدد؛ إذ نصت المحكمة صراحة على أن: القواعد العرفية لا تفقد كيانها المستقل لمجرد تدوينها في اتفاقيات دولية، فالمعاهدة والعرف يظلان يعملان جنباً إلى جنب،⁽⁷⁰⁾ ويتوافق هذا التوجه مع ما أقره الفقه الدولي المعاصر، ولا سيما ما ورد في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) حول "تحديد القانون الدولي العرفي"، حيث أكدت اللجنة في استنتاجاتها أن وجود قاعدة متطابقة في معاهدة دولية لا يمنع من وجود قاعدة عرفية مستقلة بذاتها، مما يعزز من فكرة ازدواجية المصدر وضمان استمرارية سريان القاعدة القانونية في مواجهة المجتمع الدولي بأسره.⁽⁷¹⁾

ويكتسب هذا الطرح أهمية خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، إذ إن القواعد الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها،⁽⁷²⁾ في حين يظل العرف الدولي مصدراً يُحتج به ويُرجع إليه في مواجهة الدول غير المنضمة إلى المعاهدات التي قننته، وكذلك في مواجهة الدول التي انسحبت منها أو في حال انقضاءها.⁽⁷³⁾

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في دورتها لعام 1966 عدم وجود تدرج أو تسلسل هرمي بين المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي، باعتبارهما مصدرين متكافئين في القيمة القانونية، ولا تُفضل إحداها على الأخرى من حيث الأصل، ولا يُستثنى من ذلك إلا حالة واحدة، تتمثل في العلاقة بين أطراف المعاهدة الواحدة، حيث تسمو نصوص المعاهدة فيما بينهم على القواعد العرفية الدولية ذات الصلة.⁽⁷⁴⁾

وعلى سبيل المثال على الأعراف الدولية البيئية التي لعبت دوراً هاماً في حماية الحق في البيئة الصحية، مبدأ عدم الإضرار من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، وقد ترسّخ كقاعدة عرفية منذ قضية التحكيم المعروفة "مسبك تريل" عام 1941،⁽⁷⁵⁾ حيث تقرض التزاماً قانونياً على الدول بضمان عدم تسبب الأنشطة الممارسة تحت ولايتها - كالمصانع والمناجم والمفاعلات - في إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى؛ ويلعب هذا العرف دوراً محورياً في حماية الحق في بيئة صحية من خلال منع "تصدير التلوث"، مما يضمن حق الإنسان في تنفس هواء نقي وشرب مياه نظيفة حتى لو كان مصدر الخطر خارج حدود دولته، وهو ما يكرس عملياً مفهوم الأمن الصحي العابر للحدود.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون:

التي تعترف بها الأمم المتحدة، وهي المبادئ الأساسية المشتركة بين النظم القانونية الداخلية، والتي تُستخدم لسدّ الفراغ التشريعي على المستوى الدولي، حيث يُقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد الكلية المشتركة التي تُقرّها الدول وتستند إليها معظم الأنظمة القانونية، والتي تشكل إطاراً مرجعياً لتفسير القواعد القانونية وسدّ ما قد يعتريها من فراغ تشريعي.⁽⁷⁶⁾ وتكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة في مجال القانون الدولي البيئي، نظراً لطبيعة القضايا البيئية المتجددة وتعدد المخاطر العابرة للحدود، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى قواعد مرنة قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة، وتؤدي المبادئ

(70) محكمة العدل الدولية. (٢٧ يونيو ١٩٨٦). قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم (تقارير المحكمة لعام ١٩٨٦، الفقرات ١٧٤-١٨٢).

(71) لجنة القانون الدولي. (٢٠١٨). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين: تحديد القانون الدولي العرفي، الاستنتاجات المعتمدة (الوثيقة A/73/10، ص ١٢١، الاستنتاج ١١). الأمم المتحدة.

(72) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المادة ٣٤.
(73) محكمة العدل الدولية. (١٩٦٩). قضية الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدنمارك؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) (تقارير محكمة العدل الدولية، ص ٣٩، الفقرة ٦٣).

(74) عمر، حسين حنفي. (٢٠٠٧). التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية (ص ١٧٢، ٢٦٧-٢٧٠). دار النهضة العربية.

(75) قضية مسبك تريل (الولايات المتحدة ضد كندا). (١١ مارس ١٩٤١). مجموعة تقارير أحكام التحكيم الدولية (UNRIAA، المجلد ٣، ص ١٩٦٥).

(76) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، المادة ٣٨/١ ج.

العامة للقانون دورًا تكميليًا في القانون الدولي البيئي، إذ تسهم في توجيه القواعد البيئية الدولية وتعزيز فعاليتها، ولا سيما في الحالات التي تغيب فيها نصوص معاهدة دولية ما، أو تكون غير كافية لمعالجة مسألة بيئية معينة.

يتألف القانون الدولي البيئي من مبادئ عامة مستمدة من القانون الدولي العام، كحسن النية وسيادة الدول والتعاون، ومبادئ خاصة بالبيئة مثل منع التدهور البيئي، والتعاون البيئي الدولي، والتحوط، ومبدأ «الملوث يدفع». وتستند هذه المبادئ الخاصة في جوهرها إلى مبادئ القانون الدولي العام، مما يعكس علاقة تكاملية بينهما ويجعل من حماية البيئة هدفًا مشتركًا للمجتمع الدولي.⁽⁷⁷⁾

رابعًا: الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء:

تُعتبر مصادر احتياطية أو تكميلية يُستترشد بها لتوضيح القاعدة القانونية أو تفسيرها، دون أن تكون لها قوة إلزامية بذاتها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) التي تنص على أن قرارات المحكمة لا تكون إلا بين أطراف النزاع ولا تُنشئ قاعدة عامة.⁽⁷⁸⁾ وإلى جانب الأحكام القضائية، يُعدّ الفقه الدولي وآراء الفقهاء مصدرًا مكملًا آخر يُستأنس به في فهم قواعد القانون الدولي البيئي وتفسيرها، حيث أدى فقهاء القانون الدولي دورًا رئيسًا في إرساء قواعد القانون الدولي العام وبلورتها، لا سيما في المراحل الأولى لنشأتها، من خلال إسهامهم في تفسير نصوص الاتفاقيات التي طغت العمومية أو الغموض على بعضها، إضافة إلى كشفهم عن القواعد العرفية الدولية عبر تحليل الاجتهادات القضائية الدولية. كما أسهم الفقه في رصد مسار تطور هذه القواعد وبيان الاتجاهات الحاكمة لتطبيقها في الوقت الراهن.⁽⁷⁹⁾

كما تُعدّ أحكام المحاكم، ولا سيما أحكام القضاء الدولي، من المصادر الاحتياطية أو التكميلية لقواعد القانون الدولي العام، إذ يجوز للقاضي الدولي الاسترشاد بها والاستناد عليها في إصدار أحكامه عند نظر أي نزاع معروض عليه، متى لم يجد حلاً صريحاً لهذا النزاع في المعاهدات الدولية أو في قواعد العرف الدولي،⁽⁸⁰⁾ وتبرز أهمية الأحكام القضائية في هذا السياق بوصفها وسيلة تفسيرية تُسهم في توضيح القواعد القانونية الدولية القائمة وبيان كيفية تطبيقها في الحالات العملية، دون أن ترقى إلى مرتبة المصدر المنشئ للقاعدة القانونية.

وقد نصّت المادة (38/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار الأحكام القضائية، إلى جانب آراء كبار الفقهاء، وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي دون تمييز بين الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وتلك الصادرة عن المحاكم الوطنية.⁽⁸¹⁾

ومع ذلك، فإن القيمة القانونية للأحكام القضائية تظل مقيدة بأحكام المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تقضي بأن قرارات المحكمة لا تكون ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي صدر الحكم فيها،⁽⁸²⁾ وهو ما يؤكد أن الأحكام القضائية لا تُنشئ قواعد عامة، وإنما تؤدي دورًا إرشاديًا وتفسيريًا.

ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في مجال القانون الدولي البيئي، نظرًا لحدوث هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وتطوّره المتسارع، وافتقاره أحيانًا إلى نصوص اتفاقية تفصيلية. فقد أسهم القضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية، في بلورة عدد من المبادئ البيئية الأساسية، مثل مبدأ عدم إحداث ضرر بيئي عابر للحدود، ومبدأ حسن النية، ومبدأ التعاون الدولي، من خلال تفسير القواعد القائمة وتطبيقها على النزاعات البيئية المعروضة عليه. وبذلك، يُعدّ القضاء الدولي أداة محورية في تطوير القانون الدولي البيئي وتعزيز فعاليته، مع بقائه في إطار المصدر الاحتياطي غير الملزم بصفة عامة.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة:

يتميّز القانون البيئي بعدد من الخصائص التي تميّزه عن غيره من فروع القانون، إذ يُعدّ قانونًا حديث النشأة نسبيًا، كما يُعدّ قانونًا ذا طابع وقائي في جوهره.

(77) عبدالله، حمزة، وحبيب، محمد. الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٦ (٣)، ٤٧٢.

(78) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، المادة ٥٩. <https://www.icj-cij.org/statute>.

(79) بن دهب، هشام بن عبدالمك. مصادر القانون الدولي العام. المجلة العربية، ١٤٣٩ هـ، ٩٨.

(80) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، المادة ١/٣٨ د. <https://www.icj-cij.org/statute>.

(81) المرجع نفسه. المادة (38).

(82) المرجع نفسه. المادة (59).

ومن أهم خصائص القانون البيئي:

1. قانون حديث النشأة:

يرجع الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية على الصعيد الدولي إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأ الوعي العالمي بمخاطر التدهور البيئي يتنامى بصورة ملحوظة، نتيجة ما شهدته الدول من توسع صناعي متسارع وما ترتب عليه من آثار سلبية على عناصر البيئة المختلفة. وفي هذا السياق، شكل مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972 أول محطة دولية رئيسة للاهتمام المنظم بالقضية البيئية على المستوى العالمي، إذ مثل نقطة تحول في إدراك المجتمع الدولي لخطورة المشكلات البيئية وارتباطها الوثيق بالإنسان والتنمية.⁽⁸³⁾

وقد أسهم مؤتمر ستوكهولم في إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الإدارة السليمة للبيئة، كما لفت أنظار المجتمع الدولي إلى الطابع العالمي للمخاطر البيئية، وإلى ضرورة التعامل معها في إطار من التعاون الدولي المشترك، بما يضمن حماية البيئة وصون مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وأسفر هذا المؤتمر عن اعتماد إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، الذي تضمن ستة وعشرين مبدأً تناولت مختلف أبعاد القضية البيئية، ووضع الأسس الأولى للتعاون الدولي في هذا المجال،⁽⁸⁴⁾ وقد شكل الإعلان مرجعاً قانونياً وأخلاقياً مهماً في مسار تطور القانون الدولي البيئي، إذ حدّد الإطار العام لمسؤوليات الدول في حماية البيئة، وربط بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

2. قانون ذو طابع عالمي:

يتسم القانون الدولي البيئي بطابع عالمي واضح، وهو ما يميّزه عن كثير من فروع القانون الأخرى، إذ إن معظم قواعده وأحكامه مستمدة من عدد كبير من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بهدف حماية البيئة على الصعيد العالمي. وقد كان لهذه الوثائق الدولية دور محوري في بلورة الإطار القانوني المنظم لحماية البيئة، وفي توحيد الرؤية الدولية إزاء المخاطر البيئية التي تهدد البشرية جمعاء. ويبرز هذا الطابع العالمي بوضوح من خلال المؤتمرات الدولية الكبرى التي شكّلت محطات أساسية في تطور القانون الدولي البيئي، وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية -الذي تم ذكره سابقاً- ومؤتمر نيروبي، ومؤتمر ريو دي جانيرو. فقد أسهمت هذه المؤتمرات في إرساء مبادئ عامة مشتركة، وتأكيد مسؤولية المجتمع الدولي بأسره عن حماية البيئة، باعتبارها مصلحة جماعية تتجاوز حدود الدول وسيادتها الإقليمية.⁽⁸⁵⁾

3. قانون وقائي:

إن القانون الدولي للبيئة لم ينشأ ابتداءً بوصفه قانوناً استباقياً يتنبأ بالمشكلات البيئية ويضع الآليات الكفيلة بتفاديها، بل تبلورت قواعده تدريجياً كاستجابة بشرية لوقوع الكوارث البيئية وتزايد حدتها، بعد أن اتضحت خطورة أثارها على الإنسان ومختلف مكونات الأنظمة الطبيعية. فقد ساهم الإنسان، بفعل توسع نشاطاته الصناعية والزراعية والاستهلاكية، وبسبب الإفراط في استنزاف الموارد الطبيعية دون مراعاة لقدرتها على التجدد، في إحداث اختلال ملموس في التوازن البيئي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن إطار قانوني يحدّ من هذه الانعكاسات السلبية ويحاول إعادة شيء من التوازن المفقود.⁽⁸⁶⁾

وإذا أمعن النظر في مبادئ هذا الفرع من فروع القانون الدولي، أمكن ملاحظة أن من أبرز ركائزه الميزة مبدأ الوقاية أو الحيلة، الذي يحتل موقعاً محورياً في صياغة كثير من قواعد القانون البيئي. فهذا المبدأ يقوم على فكرة جوهرية مفادها ضرورة اتخاذ التدابير القانونية والإجرائية قبل وقوع التلوث أو الكارثة البيئية، وعدم الاكتفاء بالتعامل معها بعد تحقق الضرر، إدراكاً بأن معالجة الأذى البيئي بعد وقوعه قد تكون مكلفة، أو غير مجدية، أو غير قابلة للإصلاح الكامل.⁽⁸⁷⁾

(83) الأمم المتحدة. (٥-١٦ يونيو ١٩٧٢). مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية.

(84) الأمم المتحدة، إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مرجع سابق، المبادئ ١-٢٦.

(85) بوزيدي، بوعلام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(86) هياجنة، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص ٢٤.

(87) المرجع نفسه، ص ٣١.

وبمقتضى هذا التصور الوقائي، يتعين على الدول والجهات الفاعلة المختلفة أن تخضع أفعالها وأنشطتها لمعيار الحيطة، بحيث تُمنع أو تُقيّد مسبقاً كل الأنشطة التي يُحتمل بصورة معقولة أن تخلّ بالتوازن البيئي أو تُحدث تلوثاً خطيراً، حتى لو لم يتوافر يقينٌ علمي كامل بحجم الضرر أو بدرجة احتمالته. وينطوي هذا التوجه على تحوّل مهم من منطق "إصلاح الضرر بعد وقوعه" إلى منطق "منع الضرر قبل نشوئه"، بما يعكس تقدماً في وعي المشرّع الدولي بحساسية البيئة وهشاشتها، وبصعوبة ترميمها إذا تجاوز الضرر حداً معيناً.⁽⁸⁸⁾

4. قانون ذو طابع فني:

يعدّ القانون الدولي للبيئة قانوناً يتسم بطابع فني واضح، لأن قواعده تقوم على مزج دقيق بين الأفكار والمفاهيم القانونية من جهة، وبين المعطيات والحقائق العلمية التي تفرزها البحوث والدراسات البيئية المتخصصة من جهة أخرى. فالمشرّع في مجال حماية البيئة لا يقتصر دوره على وضع قواعد عامة ومجردة، بل يتعين عليه أن يستند إلى النتائج العلمية المتعلقة بعناصر البيئة المختلفة، حتى يستطيع أن يحدد على نحو دقيق السلوك المطلوب من الأفراد والدول والهيئات عند تعاملهم مع البيئة ومكوّناتها ونظمها الإيكولوجية، وما ينتج عن ذلك من آثار.⁽⁸⁹⁾

وبمقتضى هذا الطابع الفني أن تُرسم بدقة مواصفات البيئة السليمة، والحدود المسموح بها لمستويات التلوث أو التغيّر في التوازن البيئي، ثم تحديد ما يترتب على تجاوز هذه الحدود من مسؤولية قانونية وعقوبات رادعة. ولا يمكن إنجاز ذلك إلا بالاستعانة المستمرة بخبرات الفنيين والمتخصصين في العلوم المرتبطة بالبيئة، مثل الفيزياء والكيمياء وعلوم الأرض والعلوم البيولوجية وغيرها من مجالات المعرفة ذات الصلة، بحيث تصبح هذه الخبرة العلمية جزءاً لا يتجزأ من عملية وضع القواعد القانونية وتطبيقها في ميدان حماية البيئة.⁽⁹⁰⁾

ويتجلى هذا الطابع الفني بوضوح في تشريع المنظمة البحرية الدولية للحد من الكبريت (IMO 2020) ضمن اتفاقية "ماربول" لحماية البيئة البحرية؛ حيث استند القانون كلياً إلى الأبحاث الكيميائية والبيولوجية للحد من انبعاثات الكبريت الضارة، ورسم خطأ قانونياً دقيقاً لا يتجاوز 0.50% لنسبة الكبريت في وقود السفن عالمياً. وتستمر هذه الخبرة العلمية كجزء لا يتجزأ من تطبيق التشريع، إذ يعتمد القضاء ومفتشو الموانئ على التحاليل الكيميائية المخبرية وأجهزة الاستشعار الفيزيائية لقياس الانبعاثات وإثبات وقوع المخالفة، ليتشكل بناءً على هذه النتائج العلمية حصرٌ للمسؤولية القانونية وتطبيقٌ لعقوبات رادعة تشمل حجز السفن الملوثة وفرض غرامات باهظة وملاحقة المتسببين جنائياً.⁽⁹¹⁾

5. قانون دولي النشأة:

القانون البيئي—في جوهره—قانوناً ذا نشأة دولية؛ إذ تبلورت معالمه في صورته المعاصرة على خلفية تطوّر "الحركة البيئية الدولية" التي تعاطفت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. فقد أسهم استخدام السلاح النووي لأول مرة عام 1945 ضد اليابان في إثارة مخاوف غير مسبوقة من أخطار التلوث الإشعاعي واتساع نطاق تأثيره وشدة آثاره.⁽⁹²⁾

وعلى الرغم من وجود تشريعات وطنية في العديد من الدول تهدف إلى حماية البيئة، فإن نطاق هذه التشريعات يظل غالباً محلياً من حيث المحتوى والتطبيق. وكذلك الحال بالنسبة لعدد من المعاهدات الدولية التي تناولت مسائل بيئية محددة؛ إذ بقيت في الغالب ذات طابع ثنائي أو إقليمي أو محصور بموضوعات بعينها، ولم ترق إلى مستوى بناء تشريع دولي شامل لحماية البيئة.⁽⁹³⁾

(88) حشيش، أحمد محمد. (٢٠٠١). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر (ط١، ص ٧٦-٧٧). دار الفكر الجامعي.

(89) جباله، عمار. (٢٠٢٢-٢٠٢٣). محاضرات في القانون الدولي للبيئة (ص ٣٤). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.

(90) جباله، عمار، المرجع نفسه، ص ٦.

(91) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣)، الملحق السادس: قواعد منع تلوث الهواء من السفن (١٩٩٧)، المعدل بموجب قرار المنظمة البحرية الدولية MEPC.305 (73) لعام ٢٠١٨ (تعديلات الحد من الكبريت لعام ٢٠٢٠). المنظمة البحرية الدولية.

(92) هياجنة، عبدالناصر زيد، مرجع سابق، ص ٢٨.

(93) المرجع نفسه.

6. القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة:

من الصعب إدراج القانون البيئي ضمن التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون دولي عام،⁽⁹⁴⁾ أو قانون داخلي خاص،⁽⁹⁵⁾ لأن طبيعته مركبة. فالقانون البيئي يضم جزءاً دولياً يتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وما تتضمنه من مبادئ وقواعد عامة تُوجّه سلوك الدول في حماية البيئة، وفي المقابل يضم جزءاً وطنياً يتمثل في القوانين الداخلية للدول، وما يصدر عن القضاء الوطني من أحكام تتعلق بحماية البيئة وتنظيم استخدام الموارد ومعالجة التلوث. وبذلك يُعدّ القانون البيئي قانوناً ذا طبيعة مختلطة يجمع بين القواعد الدولية التي تضع الإطار العام للحماية البيئية، وبين التشريعات الوطنية التي تنوّل تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها على أرض الواقع.⁽⁹⁶⁾

7. غلبة القواعد الأمرة في القانون البيئي:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى إلزامها إلى نوعين رئيسيين: قواعد أمرة وقواعد مكملة. فالقواعد الأمرة هي تلك التي يضعها المشرّع بصيغة تتضمن الأمر أو الحظر (الوجوب/المنع)، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو استبعادها، ولو تم ذلك برضاها الكامل. ويترتب على أي اتفاق يخالف القاعدة الأمرة جزاء قانوني يتمثل في البطلان، مع وجوب تطبيق حكم القانون الواجب النفاذ بدلاً من الحكم الذي حاول الأطراف استبداله. وقد يتجاوز أثر المخالفة البطلان إلى المسؤولية الجزائية متى كانت القاعدة الأمرة مقرونة بنص يجرم الفعل أو يترتب عقوبة عليه.⁽⁹⁷⁾

أما القواعد المكملة (أو المفسرة)، فهي قواعد تُقرّر أصلاً لتنظيم العلاقات القانونية عند سكوت الأطراف أو غياب تنظيمهم الخاص، ومن ثم يجوز لهم الاتفاق على خلافها دون أن يترتب على ذلك بطلان الاتفاق أو قيام مسؤولية جزائية، لأنها ليست مرتبطة بذات الدرجة بمقتضيات النظام العام.⁽⁹⁸⁾

وفي نطاق القانون البيئي، تغلب القواعد الأمرة على غيرها؛ لأن حماية البيئة تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة وبسلامة المجتمع وحقوق الأجيال، الأمر الذي يستلزم وضع أحكام ملزمة لا تُترك لإرادة الأفراد أو المنشآت. لذلك تُصاغ معظم الالتزامات البيئية في صورة أوامر ونواهي ومعايير إلزامية (كحظر بعض الأنشطة أو تقييدها، وفرض اشتراطات الترخيص والرقابة، وتجريم بعض الأفعال الملوثة)، بما يضمن فعالية الحماية البيئية ويحول دون التحايل عليها باتفاقات خاصة.⁽⁹⁹⁾

المطلب الثالث: جهود المجتمع الدولي في حماية حق الإنسان في بيئة صحية:

يُعد موضوع حماية البيئة من القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على أجندة المجتمع الدولي، حيث لم يعد "الحق في بيئة صحية" مجرد ترف فكري، بل ضرورة حتمية مرتبطة بوجود الإنسان واستمراره. وتأتي هذه الأهمية نتيجة لتزايد الأخطار البيئية العابرة للحدود، والتي أثبتت أن المشكلات البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية، مما استوجب تحركاً دولياً منظماً ومنسقاً.

بالتالي يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الآليات والوسائل التي اعتمدها المجتمع الدولي لتفعيل حماية هذا الحق، واستعراض الكيفية التي تحولت بها المنظمات الدولية إلى حجر زاوية في صياغة القواعد القانونية الكفيلة بضمان بيئة دولية نقية وخالية من التلوث.

(94) يُعرّف القانون العام بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة والأفراد، وبين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية بوصفها صاحبة السيادة والسلطان». الزعبي، عوض. (٢٠١٠). المدخل إلى علم القانون (ص ٥٥). دار إثراء للنشر والتوزيع.

(95) يُقصد بالقانون الخاص «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص طبيعيين أو معنويين فيما بينهم، أو بينهم وبين الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المنفردة عنها بوصفها شخصاً عادياً وليس بوصفها صاحبة السيادة والسلطان». المرجع نفسه، ص ٦٤.

(96) هياجنة، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص ٣٠.

(97) المرجع نفسه، ص ٣٥.

(98) للمزيد حول هذا التقسيم انظر: الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص ٧٨-٩٣.

(99) هياجنة، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص ٣٦.

المنظمات الدولية:

تُعرف المنظمة الدولية بأنها: جهاز أو مؤسسة تنشئها مجموعة من الدول، وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام الممنوحة بها،⁽¹⁰⁰⁾ كما تُعد المنظمات الدولية ركيزة أساسية في حماية البيئة العالمية، حيث تنهض بمسؤوليات متعددة تهدف إلى استدامة النظم البيئية. وتتعدد الأدوات التي توظفها هذه المنظمات لتحقيق غاياتها، بدءاً من إعداد مسودات الاتفاقيات الدولية، وإجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، وصولاً إلى وضع المعايير الفنية واللوائح التوجيهية الكفيلة بحماية البيئة، مع إنشاء الأجهزة الإدارية والتنفيذية اللازمة لمتابعة هذا الالتزام.⁽¹⁰¹⁾

ويمكن القول إن فاعلية هذه المنظمات تتبلور في مسارين متكاملين:⁽¹⁰²⁾

1. المسار القاعدي (القانوني): ويتمثل في صياغة الأطر التشريعية من معاهدات، وقرارات، وتوصيات تنظم آليات المحافظة على البيئة دولياً.

2. المسار الهيكلي (المؤسسي): ويتمثل في تأسيس كيانات متخصصة لإدارة الملف البيئي، ومن أبرز أمثلتها "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" الذي وضع حجر الأساس للعمل البيئي المؤسسي منذ نشأته عام 1972م.

أولاً: المنظمات الدولية الحكومية على سبيل المثال لا الحصر:

1. منظمة الأمم المتحدة:

"لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في حماية البيئة من التلوث بصفة عامة من خلال العدد الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات ذات الصلة التي صدرت من المنظمة".⁽¹⁰³⁾

وحيث تعد منظمة الأمم المتحدة المنصة الدولية الأنسب لمعالجة معضلات التلوث البيئي العالمي، والسعي نحو التوفيق بين المصالح المتباينة للدول لإيجاد حلول مستدامة.⁽¹⁰⁴⁾ وبوصفها الركيزة الأقوى في منظومة الحوكمة البيئية العالمية،⁽¹⁰⁵⁾ عملت المنظمة على مواجهة التدهور البيئي عبر عقود من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية،⁽¹⁰⁶⁾ وإصدار التقارير العلمية والقرارات التوجيهية،⁽¹⁰⁷⁾ فضلاً عن دورها المحوري في صياغة المعاهدات الدولية الملزمة،⁽¹⁰⁸⁾ والتي تتجلى بوضوح في اتفاقيات قمة الأرض الثلاث التي رعتها الأمم المتحدة عام 1992م وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). وتُعد من أبرز الأمثلة على المعاهدات البيئية الإطارية الملزمة قانوناً والموجهة لنشاط الحوكمة العالمية.⁽¹⁰⁹⁾

ولم يقتصر دورها على الجانب التشريعي فحسب، بل امتد للجانب الهيكلي عبر تأسيس كيانات متخصصة، وفي مقدمتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) عام 1972م، كآلية لتعزيز التعاون الدولي وصياغة سياسات حماية موحدة. وتبرز في هذا السياق الأدوار النشطة للهياكل الرئيسية للمنظمة، لا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللذين يقودان

(100) غضبان، مبروك. (١٩٩٤). التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة) (ص ١٩). ديوان المطبوعات الجامعية.

(101) أفكرين، محسن عبد الحميد. (١٩٩٩). النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة] (ص ٣٩٢). دار النهضة العربية.

(102) نذير، مسعد. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (ص ٢٤٧). جامعة مستغانم.

(103) الديري، عبد العال. (٢٠١٦). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض نزاعاتها (ط ١، ص ٩٣). المركز القومي للإصدارات القانونية.

(104) Najam, Adil, Papa, Mihaela, & Taiyab, Nadaa. (2006). Global environmental governance: A reform agenda (pp. 1-3, 9). International Institute for Sustainable Development.

(105) المرجع نفسه، ص 11-9، 19.

(106) المرجع نفسه، ص 9، 22-23.

(107) المرجع نفسه، ص 32، 40، 75-78.

(108) المرجع نفسه، ص 13، 29-31.

(109) المرجع نفسه، ص 11، 30-31، 33.

الجهود الدولية لضمان حق الإنسان في بيئة صحية خالية من التلوث.⁽¹¹⁰⁾

1.1. برنامج الأمم المتحدة (UNEP):

يُعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أبرز النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، حيث طُرِح خلاله اقتراح إنشاء وكالة متخصصة تُعنى بحماية البيئة، تتبع منظومة الأمم المتحدة. وبناءً على هذا الاقتراح، أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٩٧ الصادر في 15 ديسمبر 1972، بوصفه هيئة دولية متخصصة في الشؤون البيئية، تتولى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة. وقد باشر البرنامج مهامه فعليًا عام 1973.

وتتمثل أبرز أولويات البرنامج فيما يأتي:⁽¹¹¹⁾

1. رصد الأوضاع البيئية وتقييمها، وتطوير آليات الإنذار المبكر بالمخاطر البيئية؛
2. دعم وتنسيق الأنشطة البيئية على مستوى منظومة الأمم المتحدة.
3. تعزيز الوعي البيئي على الصعيدين الدولي والمحلي.
4. تيسير تبادل المعلومات بشأن التقنيات ذات الآثار البيئية السلبية.
5. تقديم المشورة الفنية والقانونية والمؤسسية للحكومات في المجال البيئي.

وقد أسهم البرنامج في ترسيخ مفهوم الشراكة العالمية من أجل حماية البيئة، من خلال جملة من الأهداف، من أبرزها:⁽¹¹²⁾

1. الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وتكريس مبدأ مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الواقعة ضمن نطاق سيادتها، متى امتدت آثارها إلى خارج حدودها الإقليمية.
2. دعم الدول، ولا سيما النامية منها، في معالجة مشكلاتها البيئية، وتقديم المساعدات المالية والفنية اللازمة لتعزيز مشاركتها في الجهود الدولية الرامية إلى صون البيئة وتحسينها.

2.1. الجمعية العامة للأمم المتحدة:

يتجلى الدور المحوري للأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والتي ترسم خارطة الطريق للتعاون الدولي. حيث تتمثل أبرز القرارات التي اضطلعت الجمعية العامة من خلالها بدور محوري في إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية وإنشاء الأجهزة المعنية بحماية البيئة فيما يلي:

1. "قرار الجمعية العامة 2398 (د-23) المؤرخ في 1968/12/3، الذي بموجبه تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم عام 197٢".⁽¹¹³⁾
2. "قرار الجمعية العامة 161/38 المؤرخ في 1983/12/19، الذي بموجبه أنشئت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والتي أعدت تقريراً قدم إلى الجمعية العامة في عام 1987، حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ويعرف أيضاً باسم تقرير برونتلاند".⁽¹¹⁴⁾

⁽¹¹⁰⁾ الصغير، سليمان محمد، وموسى، بن تغري. (٢٠٢١). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجاً. المجلد ١٣ (٢)، ٥٠٣.

⁽¹¹¹⁾ الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٥ ديسمبر ١٩٧٢). الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة (القرار رقم ٢٩٩٧ [الدورة ٢٧]، الوثيقة (A/RES/2997/XXVII).

⁽¹¹²⁾ النعيمي، زياد عبد الوهاب. (٢٠١٣). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة (UNEP). مجلة دراسات إقليمية (ص ٢٢٨-٢٣٠).

⁽¹¹³⁾ Lavielle, Jean Marc. (2010). Droit international de l'environnement (3e éd., p. 109). Ellipses.

⁽¹¹⁴⁾ وثائق الأمم المتحدة. البيئة: القرارات والهيئات المتعلقة بالبيئة. <https://research.un.org/ar/docs/environment/bodies>.

3. "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992) عُقد بموجب قرار الجمعية العامة 228/44 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992. عُرف وقتها باسم قمة الأرض وأُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو. أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة".⁽¹¹⁵⁾

ومن أبرز قرارات الجمعية العامة والتي جاءت بصفة عامة على سبيل المثال لا الحصر:⁽¹¹⁶⁾

1. التعاون في حالات الطوارئ: القرار رقم (44 / 224) الصادر في ٢٢ ديسمبر 1989م، والذي ركز على تعزيز التعاون الدولي في رصد وتقييم الأخطار البيئية وتقديم المساعدات العاجلة في حالات الطوارئ.
 2. التصدي للتغير المناخي: القرار رقم (44 / 207) الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩89م، الذي اعترف رسمياً بأن ظاهرة تغير المناخ تمثل مصدراً للقلق المشترك للبشرية، مما استوجب تحركاً دولياً موحداً.
 3. إدارة المواد الخطرة: القرار الصادر في ٢٢ ديسمبر 2005م، والذي أكد في بنده السابع على ضرورة حث الدول الأعضاء على الإدارة السليمة والمستدامة للموارد الكيميائية والنفايات الخطرة لضمان حماية البيئة والصحة العامة.
- ومن الجدير بالتنبيه أن القرارات المشار إليها لا تمثل سوى نماذج محدودة من جملة قرارات عديدة لم يتسع المقام لعرضها جميعاً. فقد تنوعت جهود الجمعية العامة في مجال تكريس الحق في البيئة، بحيث نجد أن بعض القرارات، وإن لم تتضمن نصاً صريحاً يُقر بحق الإنسان في بيئة صحية، فإنها أسهمت بصورة ضمنية في حمايته وتعزيزه.

3.1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور محوري في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ يختص بتقديم التوصيات المتعلقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان مراعاتها. كما يتولى إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة في المسائل الداخلة ضمن نطاق اختصاصه، فضلاً عن دعوته إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث القضايا التي تدخل في دائرة عمله، وذلك استناداً إلى المادة (60) من ميثاق الأمم المتحدة. وتحت إشراف الجمعية العامة، يتحمل المجلس مسؤولية تعزيز نشر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما خولت له المادة (68) من الميثاق صلاحية إنشاء لجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب إنشاء ما يراه لازماً من لجان وأجهزة فرعية لتمكينه من أداء وظائفه على الوجه الأمثل. وتطبيقاً لذلك، أنشأ المجلس عدداً من اللجان والهيئات الفرعية لمعاونته في تحقيق أهدافه، من أبرزها لجنة حقوق الإنسان لعام 1946، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1947.⁽¹¹⁷⁾

ولم يقتصر دور المجلس على الجانب التحضيري للمؤتمرات الدولية، بل أصدر أيضاً عدداً من القرارات المتعلقة بمشكلة التلوث البيئي. ومن ذلك القرار رقم 98/1998 الصادر في 20 يوليو 1998 بشأن "الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة"، حيث دعا فيه حكومات الدول إلى تزويد الجهات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات والنفايات الضارة، تمهيداً لاعتماد قائمة موحدة لها، مع إيلاء عناية خاصة للنفايات الكيميائية والطبية الخطرة. كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة العمل على نشر هذه القائمة بجميع اللغات الرسمية المعتمدة، ومواصلة تقديم الدعم التقني للدول النامية - بناءً على طلبها - لتعزيز قدراتها الوطنية في إدارة النفايات الخطرة.

ويمكن التأكيد على أن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقل أهمية عن دور الجمعية العامة في مجال حماية البيئة، إذ اضطلع بتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون البيئي، وصياغة التوصيات الكفيلة بمكافحة التلوث، ومتابعة تطورات الوضع البيئي الدولي، فضلاً عن نشر الوعي والمعرفة بالمخاطر البيئية، ولا سيما تلك المرتبطة بالنفايات الخطرة وأثارها على صحة الإنسان وسلامة البيئة. غير أن قرارات المجلس لا تتمتع بطابع الإلزام القانوني، إذ تظل في إطار التوصيات التي يعود للدول الأعضاء تقدير مدى الالتزام بتنفيذها.⁽¹¹⁸⁾

(115) المرجع نفسه.

(116) رفعت، أحمد محمد. (٢٠١٣). القانون الدولي للبيئة: دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية (ص ٢٧٠).

(117) فنتيسي، فوزية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(118) الصغير، سليبي محمد، مرجع سابق، ص ٥٠٤-٥٠٥.

4.1. آليات منظمة الأمم المتحدة:

تدرّجياً، أخذت القضايا البيئية تحظى باهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ففي عام 1989، على سبيل المثال، قضية شعب هواراني ضد مشروع الطريق في محمية ياسوني الإكوادور.⁽¹¹⁹⁾

تلقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريراً تضمّن معلومات تتعلق بالحقوق في الصحة والحق في بيئة صحية. وقد قدّم هذا التقرير من قبل صندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" ومقره الولايات المتحدة الأمريكية – بخصوص مشروع اقتراحته إحدى شركات النفط الأمريكية لإنشاء طريق يمر عبر محمية ياسوني الوطنية في الإكوادور. وأشار التقرير إلى أن تنفيذ هذا المشروع سيؤدي إلى شطر أراضي شعب الهواراني من السكان الأصليين، بما يفرض على تقويض ثقافتهم ونمط حياتهم، ويمثل انتهاكاً لجملة من الحقوق، من بينها الحق في تقرير المصير، والحق في الحياة، والحق في الصحة، وغيرها من الحقوق الأساسية.⁽¹²⁰⁾

كما قدّم ممثلو منظمة أصدقاء الأرض وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" مداخلات أمام اللجنة الفرعية، دعوا فيها إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكبر للترابط الوثيق والقائم بين حقوق الإنسان وحماية البيئة؛ وتأسست هذه الدعوة على أن التدهور البيئي والتلوث لا يقتصر أثرهما على الأبعاد الطبيعية والأيكولوجية فحسب، بل يمتدان ليمسا بشكل مباشر الحقوق الأساسية للإنسان المكفولة دولياً.⁽¹²¹⁾ وقد أسهم ذلك في تبني مشروع قرار يتعلق بعلاقة البيئة بحقوق الإنسان. وفي تقريرها النهائي، أوضحت المقررة الخاصة أن الحق في الصحة يشمل الحماية من الأخطار الطبيعية ومن آثار التلوث، ويتضمن كذلك الحق في توفير مرافق صحية ملائمة، مثل شبكات الصرف الصحي الكافية. وأكدت أن مفهوم "البيئة الصحية" يفهم على أنه بيئة سليمة في ذاتها من حيث توازنها البيئي، فضلاً عن كونها ملائمة لصحة الإنسان، الأمر الذي يقتضي مراعاة متطلبات العيش في ظروف صحية ملائمة.⁽¹²²⁾

2. منظمة الصحة العالمية:

تأسست منظمة الصحة العالمية بعام ١٩٤٨م، وتضم ٢٦ دولة. وقد أولت المنظمة اهتماماً كبيراً بحق الإنسان في بيئة صحية، فقد جاء في المادة الأولى من دستور هذه المنظمة على أن الهدف من إنشاء «منظمة الصحة العالمية» يتمثل في تمكين جميع الشعوب من بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن.⁽¹²³⁾

وحيث تسعى المنظمة إلى تمكين الإنسان من بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، وبالنظر إلى ما تخلّفه العوامل البيئية من تأثيرات على الوضع الصحي للأفراد، فإن صون الإنسان من الأضرار البيئية يُعدّ من صميم نطاق اختصاصها ومسؤولياتها.⁽¹²⁴⁾

كما تسعى المنظمة وفقاً للمادة الثانية من دستورها إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات الإسكان، التغذية، الصحة والعمل على تقديم برامج ميدانية لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض، وبشكل خاص تحسين الصحة الأسرية والبيئية.⁽¹²⁵⁾

كذلك أولت منظمة الصحة العالمية اهتماماً خاصاً بمسألة صحة البيئة ومكافحة الأمراض الخطيرة، فبادرت إلى إنشاء لجنة من الخبراء، إلى جانب قسم مختص ضمن الأمانة العامة، تولى متابعة جملة من الموضوعات ذات الصلة، من أبرزها:⁽¹²⁶⁾

1. الصحة والإصحاح في الحضر والريف.

(119) الأمم المتحدة. (١٩٨٩). تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، البلاغ رقم ١٩٨٩/٤٤: الإكوادور (شعب الهواراني) بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتدهور البيئي (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/44).

(120) سانتوسا، ماس أحمد. الحق في البيئة الصحية (الوحدة ١٥، ص ٣٠٣). الأمم المتحدة.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf>

(121) المرجع نفسه، ص 303.

(122) المرجع نفسه، ص 303.

(123) منظمة الصحة العالمية. (٢٠١٤). الوثائق الأساسية (ط٤، ص ٢).

(124) Kiss, Alexandre, & Beurier, Jean Pierre. (2004). Le droit international (3e éd., p. 82).

(125) الراشدي، محمود جاسم نجم. (٢٠١٤). ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة (ص ٣٠). دار الفكر الجامعي.

(126) منظمة الصحة العالمية. (١٩٧٣). دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (١٩٤٨-١٩٧٢) (المجلد ١، ص ٣٤٩).

2. الإسكان وتخطيط المدن والريف.

3. الموارد الطبيعية.

3. منظمة الأغذية والزراعة:

تأسست هذه المنظمة في عام ١٩٤٥م، حيث وقع على معاهدة إنشائها ٢٤ دولة.⁽¹²⁷⁾

أولت هذه المنظمة اهتماماً بالغاً بالبيئة وبحماية مكوّناتها المختلفة، باعتبار أن هذا المجال يشكل جزءاً أساسياً من نطاق اختصاصها. وقد ورد في ميثاقها أنها تضطلع بدعم الجهود الوطنية والدولية، وتوصي باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتصل بالمحافظة على الموارد الطبيعية، كما تعمل على تعزيز التشريعات الوطنية، ولا سيما في الدول النامية، وإيفاد البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية، ومساندة السلطات العامة في وضع آليات فعالة لمكافحة الفقر وسوء التغذية، إلى جانب تطوير قطاعي الزراعة وصيد الأسماك، وجمع البيانات المرتبطة بالتغذية، والزراعة، وتحليلها، ونشرها.⁽¹²⁸⁾

ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حق الإنسان في بيئة صحية:⁽¹²⁹⁾

لا يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول والمنظمات الدولية المتخصصة فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي اضطلعت بدور فاعل في الحد من المشكلات والأضرار البيئية عبر أنشطة العمل التطوعي. ونظراً لانتشار هذه المنظمات على نطاق واسع وتواجدها في مباديين متعددة، لم يعد من الممكن إنكار إسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمختلف صورها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشئ عدد من هذه المنظمات خصيصاً لترسيخ الحق في بيئة سليمة، لذا سيتم تناول أبرز أدوارها في مجال حماية الحق في البيئة الصحية.⁽¹³⁰⁾

1. منظمة أصدقاء الأرض:

تعود جذور فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1968 إبّان حرب بيفرا في نيجيريا، حين بادر عدد من الأطباء الفرنسيين الشباب الذين كانوا يقدمون المساعدة للجرحى هناك إلى تأسيس كيان مستقل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أعلن عن تأسيس المنظمة رسمياً سنة 1971، وهدفت إلى تقديم الإغاثة الطبية العاجلة للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة. ومن ثم، يتضح أن نشاطها ينصرف إلى حماية أحد مكوّنات البيئة الطبيعية، وهو الإنسان.⁽¹³¹⁾

كما أصدرت منظمة أصدقاء الأرض تقريراً بعنوان: "بيئتنا وحقوقنا: مناصرة الأرض وسكانها"، تناول جملة من الدراسات المتعلقة بحالات بيئية فردية، وبيّن أثر التلوث البيئي في الحد من التمتع الفعلي والمتساوي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وأكد التقرير ضرورة توسيع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل الحقوق البيئية، مثل الحق في اللجوء لأسباب بيئية، والحق في المطالبة بالدين الإيكولوجي، وهو مجموع الأضرار البيئية المتركمة الناتجة عن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، والتي تستوجب تعويضاً أو تصحيحاً من خلال آليات مثل التمويل المناخي، نقل التكنولوجيا، أو إعادة التوازن البيئي. فضلاً عن الحق في العدالة البيئية والتصدي للانتهاكات على المستوى الدولي.⁽¹³²⁾

(127) العشراوي، صباح. (٢٠١٠). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (ط١، ص ١٣٠). دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

(128) ميثاق منظمة الأغذية والزراعة. المادة ١/ف٢.

(129) المنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يُعقد لا بين الحكومات، بل بين أفراد أو هيئات غير حكومية، فهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات، وأيضاً تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. للمزيد من التعاريف بشأن المنظمات غير الحكومية انظر: شعشوع، قويدر. (٢٠١٣). دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد]، ص ١٤-٢١.

(130) فنتيسي، فوزية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(131) هضم، أحمد عبد الرزاق. (٢٠١٥، ديسمبر). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ٢٨(١)، ٤٠٠-٣٩٩.

(132) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (١٩ يناير ٢٠٠٥). تقرير الأمين العام، العلم والبيئة: حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٦١، البند ١٧(د) من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة E/CN.4/2005/96، ص ١١).

2. منظمة السلام الأخضر:

تُعدّ منظمة السلام الأخضر من أبرز المنظمات البيئية على الصعيد العالمي، لما تتميز به من تجربة رائدة في مجال الدفاع عن البيئة.⁽¹³³⁾ وقد تأسست سنة 1971 على يد مجموعة من النشطاء الذين احتجوا على التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في ولاية ألاسكا، لتغدو لاحقاً إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية البيئة في أوقات السلم والنزاعات المسلحة. وتعتمد المنظمة في نشاطها أساليب سلمية تهدف إلى استقطاب اهتمام الرأي العام العالمي بالقضايا البيئية وتعزيز ثقافة السلام.⁽¹³⁴⁾

وتتمثل أنشطتها في مكافحة التلوث البيئي، وتحريك الرأي العام الدولي للضغط على الحكومات والمنظمات الدولية من أجل الحد من مصادر التلوث، لاسيما فيما يتعلق بالأنشطة النووية، واستخدام المواد الخطرة والسامة، فضلاً عن حماية الفضاء الخارجي.⁽¹³⁵⁾ وقد اشتهرت المنظمة بمواقفها الحازمة، ومن ذلك معارضتها للتجارب النووية الفرنسية في البحار والمحيطات، لما خلّفته من أضرار جسيمة بالبيئة البحرية وإخلال بتوازنها الإيكولوجي، وتُعرّف المنظمة نفسها بأنها هيئة بيئية عالمية مستقلة لا تستهدف الربح، ولها حضور في (44) دولة موزعة على أوروبا، وأمريكا، وآسيا، وإفريقيا. وحرصاً منها على استقلالية قراراتها، فإنها ترفض تلقي تمويل من الحكومات أو الشركات أو المؤسسات المرتبطة بها، وتعتمد في تمويلها على التبرعات الفردية والهبات المقدمة من الجمعيات الخيرية.⁽¹³⁶⁾

3. الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة:

أنشئ الاتحاد عام 1948، ويضم في عضويته (82) دولة، و(111) وكالة حكومية، وأكثر من (800) منظمة غير حكومية، إلى جانب ما يقارب (1000) خبير يمثلون (181) دولة. ويُعرف أيضاً بالاتحاد العالمي للطبيعة، ويتميز ببنية تنظيمية خاصة تجمع بين هيئة مركزية وأخرى غير مركزية، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى وصفه بأنه هيئة هجينة غير مركزية.⁽¹³⁷⁾

ويُعدّ الاتحاد من أبرز المنظمات التي اضطلعت بدور محوري في حماية البيئة وصون الطبيعة، من خلال الاستراتيجية التي تبناها، والمتمثلة في إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية على نطاق عالمي، فضلاً عما يقدمه من دعم فعال للدول في هذا المجال. وتقوم علاقته بالدول على أسس المساعدة الفنية والمادية والقانونية، حيث يقترح سياسات تشريعية تُتخذ نموذجاً عند وضع الأنظمة البيئية، كما تربطه علاقات تعاون وثيقة بعدد من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، نظراً للتقارب الكبير بين أهدافهما. وقد باشر الاتحاد جملة من الإجراءات القانونية الدولية الرامية إلى مكافحة التلوث، خاصة فيما يتعلق بحماية الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي، كما أعدّ أول مشروع للميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982.⁽¹³⁸⁾

ثالثاً: الجهود على المستوى الإقليمي:

1. إطار التنظيم الأوروبي:

ضمن الإطار القانوني الأوروبي، تؤدي الآليات المتخصصة دوراً أساسياً في ضمان تنفيذ وحماية حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة وصحية. ويبرز في هذا السياق الدور البارز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصدرت سلسلة من الأحكام التي أكدت من خلالها على الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. ففي حكمها الصادر سنة 1994 في قضية Lopez-Ostra، تلخص وقائع هذه القضية في سماح السلطات الإسبانية بإنشاء محطة لمعالجة النفايات الصناعية بجوار منزل المدعية دون ترخيص بيئي، مما أدى لانبعاث غازات ورائحة سامة أضرت بصحة أسرته واضطرتهم للنزوح، وقضت

⁽¹³³⁾ ليثم سعيد، نادية. (٢٠١٦). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (ط١، ص ٤٧٢-٤٧٣). دار الحامد للنشر والتوزيع.

⁽¹³⁴⁾ هضم، أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

⁽¹³⁵⁾ de Perthuis, Christian. (2003). La génération future a-t-elle un avenir? Développement durable et mondialisation (p. 64). Éditions Ballin.

⁽¹³⁶⁾ شعشوع، قويدر، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٤.

⁽¹³⁷⁾ Olivier, Juliette. (2005). L'Union mondiale pour la nature, une organisation singulière au service du droit de l'environnement (p. 28). Bruylant.

⁽¹³⁸⁾ شعشوع، قويدر، مرجع سابق، ص ٣٣٠-٣٣٢.

المحكمة بأن تقاعس الدولة عن حمايتها يمثل انتهاكاً لما جاء في نص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما شددت في أحكام أخرى على أن حماية البيئة تُعد جزءاً لا يتجزأ من ضمان الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمحيط.⁽¹³⁹⁾

2. إطار التنظيم الأمريكي:

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء جهازين يتوليان الإشراف على حماية حقوق الإنسان، هما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن بين أبرز الاجتهادات القضائية الصادرة في المجال البيئي، إقرار المحكمة بحق الشعوب الأصلية والقبلية في ملكية الأراضي والأقاليم التي درجت على الإقامة فيها واستعمالها. كما أرست المحكمة مجموعة من الضمانات التي يتعين على الدولة مراعاتها عند اتخاذ قرارات تتعلق بتنفيذ مشاريع إنمائية أو استثمارية قد تمسّ حقوق هذه الشعوب. وفي مثل هذه الحالات، تُلزم الدولة بإجراء تقييمات مستقلة للأثر البيئي والاجتماعي، فضلاً عن اعتماد آليات مناسبة لتقاسم المنافع، بما يكفل حماية حقوق الشعوب المعنية وصون بقائها.⁽¹⁴⁰⁾

3. إطار التنظيم الأفريقي:

في إطار التنظيم الأفريقي، تتولى الهيئات المنشأة لتفعيل وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دوراً أساسياً في صيانة هذه الحقوق. إذ أولت اللجنة اهتماماً خاصاً بحقوق الشعوب الأصلية والقبائل المتضررة من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة الاستخراجية، وما يترتب عليها من إبعاد قسري لهذه الشعوب عن أراضيها التقليدية. كما تناولت اللجنة بتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية، بوصفه حقاً معترفاً به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مؤكدة الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمي المستقل للأثر البيئي قبل الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة.⁽¹⁴¹⁾

أن جهود المجتمع الدولي في حق الإنسان في بيئة صحية جاءت هنا على سبيل المثال فقط لا الحصر، كما أنّ جهود المجتمع الدولي في تكريس حق الإنسان في بيئة صحية لم تعد مجرد توجهات أخلاقية أو سياسية، بل غدت التزاماً قانونياً متنامياً تدعمه المواثيق الدولية والإقليمية والأحكام القضائية والآليات المتخصصة. وقد أسهم تضافر أدوار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمحكمة الدولية والهيئات الفنية في ترسيخ هذا الحق، من خلال تطوير قواعد القانون الدولي البيئي وربطها الصريح بمنظومة حقوق الإنسان.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة صحية وإطاره القانوني الدولي، فعرف مفردات الحق والإنسان والبيئة والصحة لغةً واصطلاحاً ثم عرّف المصطلح مركباً، وبيّن أهميته، ثم عرض مصادر القانون الدولي للبيئة وخصائصه وجهود المجتمع الدولي في حماية هذا الحق.

وبالنظر إلى التساؤل الرئيس للدراسة عن مدى كفاية القانون الدولي للبيئة والإلزامية مصادره وفاعلية جهود المجتمع الدولي في حماية هذا الحق، وإلى التساؤلات الفرعية المنبثقة عنه، خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. حق الإنسان في بيئة صحية من الحقوق الحديثة نسبياً. لم يرد صراحةً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ولا في العهدين الدوليين (1966)، وتبلور تدريجياً عبر إعلان ستوكهولم (1972) وإعلان ريو (1992) في مبدئيهما الأول، وديباجة اتفاق باريس (2015). وبلغ ذروة الاعتراف الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 300/76 لعام 2022 الذي أقرّ الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

(139) طاوسي، فاطنة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(140) المرجع نفسه، ص ١٠١.

(141) المرجع نفسه، ص ١٠٣.

2. ينطوي هذا الحق على أبعاد قانونية واجتماعية وبيئية متكاملة، ويُعدّ من حقوق الجيل الثالث (الحقوق التضامنية) التي لا تكفي لتحقيقها إرادة الدولة وحدها، بل تستلزم تعاوناً دولياً ومشاركة متعددة الأطراف.
3. الحق في بيئة صحية شرط للتمتع بالحقوق الأخرى كالحياة والصحة، والغذاء، والسكن، والعمل. ويمتد أثر تدهور البيئة إلى الجوانب الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية. ومن ثم فإن الاعتراف بالحق يفرض على الدول التزامات إيجابية وسلبية، منها سنّ التشريعات الرادعة ووضع استراتيجيات الاستدامة وضمان الشفافية والمساءلة، ويؤثر إغفاله سلباً على هذه الحقوق مجتمعة.
4. مصادر القانون الدولي للبيئة هي مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويتفاوت مستوى الإلزام بينها: فالمعاهدات ملزمة للدول الأطراف فيها، والعرف ملزم حتى للدول غير الأطراف في المعاهدات التي دُونته، أما الأحكام القضائية وآراء الفقهاء فمصادر احتياطية لا تُنشئ قاعدة عامة. وتتميز بمبادئ خاصة أبرزها الوقاية والحیطة، والملوث يدفع، والتنمية المستدامة، وعدم الإضرار الذي ترسخ عرفياً منذ قضية مسبك تريل.
5. يتصف القانون الدولي للبيئة بأنه حديث النشأة، وعالمي، ووقائي، وفني، ودولي النشأة، ومختلط الطبيعة، وتغلب عليه القواعد الأمرة. وتجعل هذه الخصائص حماية الحق في بيئة صحية مرتبطة بالتعاون الدولي والخبرة العلمية والتشريعات الوطنية معاً.
6. تعددت جهود المجتمع الدولي ومنها أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، والأنظمة الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية. وقد انعكست هذه الجهود على تطور المعايير الدولية، فنقلت الحق من إشارات ضمنية في إعلانات ستوكهولم وريو وباريس إلى اعتراف صريح بموجب القرار 300/76، وكُرست مبادئ الوقاية والتعاون وتقييم الأثر البيئي، ووسّع القضاء الإقليمي، كما في قضية لوبيز أوسترا، نطاق الحماية بربطها بالحقوق الأساسية. غير أن كثيراً من هذه القرارات ذو طابع توجيهي غير ملزم، فتظل فاعلية الحق مرهونة بإدماجه في التشريعات الوطنية.

ثانياً: التوصيات:

- 1- تعزيز الاعتراف الصريح بالحق في بيئة صحية في التشريعات والسياسات الوطنية، انسجاماً مع قرار الجمعية العامة 300/76، وتجاوزاً للطابع التوجيهي الذي يغلب على كثير من الصكوك الدولية.
 - 2- مواصلة الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية الدولية ومتابعة المعايير الدولية الناشئة وإدماجها في التشريعات الوطنية، لما للمعاهدات من قوة إلزامية تجاه الدول الأطراف فيها.
 - 3- تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمعات ومنظمات المجتمع المدني في صنع القرار البيئي، تحقيقاً للعدالة البيئية، اعتباراً للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي.
 - 4- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات العلمية والفنية في المجال البيئي، نظراً للطابع العالمي والفني للقانون الدولي للبيئة.
 - 5- تشجيع الدراسات القانونية المقارنة في الاجتهادات القضائية الإقليمية والدولية، كقضية لوبيز أوسترا، وبيان أثرها في توسيع نطاق حماية الحق في بيئة صحية بربطه بالحقوق الأساسية.
- وبعد، فقد سعت هذه الدراسة إلى الإحاطة بالإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة صحية وإطاره القانوني الدولي، فإن كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وإن كان فيه من تقصير فمن النفس. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ابن منظور. (1956). لسان العرب. دار صادر.
- اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ. (2015، 12 ديسمبر).

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. (1989، 22 مارس).
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول 78/73)، الملحق السادس: قواعد منع تلوث الهواء من السفن (1997)، المعدل بقرار المنظمة البحرية الدولية MEPC.305 (73) لعام 2018. المنظمة البحرية الدولية.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. (1985، 22 مارس).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969).
- الإسكوا. (د.ت.). الإيكولوجيا. <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/الإيكولوجيا>
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. (1992، 14 يونيو). الأمم المتحدة.
- إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية. (1972، 16 يونيو). الأمم المتحدة. (A/CONF.48/14/Rev.1).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948، 10 ديسمبر).
- أفكيرين، محسن عبد الحميد. (1999). النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة]. دار النهضة العربية.
- الأمم المتحدة. (1972، 5-16 يونيو). مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية.
- الأمم المتحدة. (1989). تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، البلاغ رقم 1989/44: الإكوادور (شعب الهواراني) بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتدهور البيئي (E/CN.4/Sub.2/1989/44).
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (2005، 19 يناير). تقرير الأمين العام، العلم والبيئة: حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (E/CN.4/2005/96). لجنة حقوق الإنسان، الدورة 61.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2007). تقرير آفاق البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (د.ت.). <https://url-shortener.me/JKYX>
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. (1987، 16 سبتمبر).
- بن دھيش، هشام بن عبد الملك. (1439هـ). مصادر القانون الدولي العام. المجلة العربية.
- بوزيدي، بوعلام. (2011). حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة أدرار].
- بوطارفة، عبد المالك. (2017). الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية [رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي].
- جبالة، عمار. (2022-2023). محاضرات في القانون الدولي للبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1972، 15 ديسمبر). الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة (القرار 2997 [الدورة 27]، (A/RES/2997(XXVII)).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022، 28 يوليو). الحق الإنساني في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (القرار 300/76، (A/RES/76/300)).
- الحسني، زهير. (د.ت.). النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون العراقي.
- الحسيني، ماجد، وزوين، لبيب. (2009). الوسيط في القانون الدولي العام. دار المؤلف.
- حشيش، أحمد محمد. (2001). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر (ط1). دار الفكر الجامعي.

- الحلو، ماجد راغب. (2004). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة.
- الخالدي، عبد محمد مناحي المرزوق. (2009). الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- دستور منظمة الصحة العالمية. (1946، 22 يوليو).
- الديربي، عبد العال. (2016). الحماية الدولية للبيئة وآليات فض نزاعاتها (ط1). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الراشدي، محمود جاسم نجم. (2014). ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة. دار الفكر الجامعي.
- الراغب الأصفهاني. (2009). المفردات في غريب القرآن. دار القلم.
- رؤية المملكة العربية السعودية 2030. (د.ت.). <https://vision2030.gov.sa>.
- رستم، هاشم محمد فريد. (د.ت.). الحق في الصحة ومدى حمايته جنائياً في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الأمن والقانون. أكاديمية شرطة دبي.
- رضا عبد الرحمن، علي. (1997). مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر. دار النهضة العربية.
- رفعت، أحمد محمد. (2013). القانون الدولي للبيئة: دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.
- الزعبي، عوض. (2010). المدخل إلى علم القانون. دار إثراء للنشر والتوزيع.
- سانتوسا، ماس أحمد. (د.ت.). الحق في البيئة الصحية (الوحدة 15). الأمم المتحدة.
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/M15.pdf>
- سليم، أيمن سعد. (2010). أساسيات البحث القانوني (ط2).
- السنهوري، عبد الرزاق. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (ج1). دار إحياء التراث العربي.
- شعشوع، قويدر. (2013). دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي [أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد].
- الشيرازي، محمد. (2000). البيئة (ط1). مؤسسة الوعي الإسلامي.
- الصغير، سليمان محمد، وموسي، بن تغري. (2021). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجاً. [اسم المجلة]، 13(2).
- طاوسي، فاطنة. (2015). الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني [رسالة ماجستير، جامعة ورقلة].
- عبدالله، حمزة، وحجب، محمد. (د.ت.). الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 6(3).
- العبيدي، عباس زوين. (2009). شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين. مركز القراءات للتنمية والدراسات الاستراتيجية.
- العسكري، عبود عبد الله. (2004). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية.
- العشناوي، صباح. (2010). المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (ط1). دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

- علي، جعفر عبد السلام. (1999). القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية (ط1). دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.
- عمر، حسين حنفي. (2007). التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية. دار النهضة العربية.
- عميروش، ديبش. (2017). أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة (ط1). مركز الدراسات العربية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966، 16 ديسمبر).
- العيادي، الفضل، والفضلي، عايشة. (2024). الصحة الواحدة. مجلة أطلنتس، (28).
- غضبان، مبروك. (1994). التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة). ديوان المطبوعات الجامعية.
- الفقيه، محمد مفتاح. (2006). الإنسان في التصور الإسلامي. دار النفائس.
- فنتيسي، فوزية. (2020). نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان [أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1].
- الفيومي، أحمد محمد. (1990). المصباح المنير. دار القلم.
- قضية مسبك تريل (الولايات المتحدة ضد كندا). (1941، 11 مارس). مجموعة تقارير أحكام التحكيم الدولية (UNRIAA، مج3).
- لجنة القانون الدولي. (2018). تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين: تحديد القانون الدولي العرفي، الاستنتاجات المعتمدة (A/73/10). الأمم المتحدة.
- ليثم سعيد، نادية. (2016). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة (ط1). دار الحامد للنشر والتوزيع.
- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط (ط4، ج1). دار الدعوة.
- محكمة العدل الدولية. (1969). قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدنمارك؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا). تقارير محكمة العدل الدولية.
- محكمة العدل الدولية. (1986، 27 يونيو). قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم. تقارير المحكمة لعام 1986.
- محلف، عارف صالح. (2009). الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة. دار البازوري للنشر والتوزيع.
- مرسى، محمد. (1999). الإسلام والبيئة. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- مرقس، سليمان. (2007). الوسيط في شرح القانون المدني المصري: نظرية الالتزام (ج1). دار الكتب القانونية.
- المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر. (د.ت.). من نحن. <https://www.ncvc.gov.sa>
- المركز الوطني للأرصاد. (د.ت.). إدارة جودة التربة. <https://www.ncm.gov.sa>
- المركز الوطني للأرصاد. (د.ت.). جودة الهواء في المملكة. <https://www.ncm.gov.sa>
- منصور، الشحات إبراهيم محمد. (1999). البيئة في الإسلام. دار النهضة العربية.
- منظمة الأغذية والزراعة. (د.ت.). ميثاق منظمة الأغذية والزراعة.
- منظمة الصحة العالمية. (1973). دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1948–1972) (مج1).

- منظمة الصحة العالمية. (2014). الوثائق الأساسية (ط48).
- موسى، محمد يوسف. (1958). شرح الفقه الإسلامي (ط3). دار الكتاب العربي.
- نذير، مسعد. (د.ت.). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. جامعة مستغانم.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (1945). الملحق بميثاق الأمم المتحدة.
- النعيمي، زياد عبد الوهاب. (2013). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة (UNEP). مجلة دراسات إقليمية.
- هضم، أحمد عبد الرزاق. (2015، ديسمبر). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، 1(28).
- هياجنه، عبدالناصر زياد. (2012). القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الهيئة الملكية لمدينة الرياض. (د.ت.). مشروع الرياض الخضراء.
https://www.rcrc.gov.sa/ar/greener_riyadh
- وثائق الأمم المتحدة. (د.ت.). البيئة: القرارات والهيئات المتعلقة بالبيئة.
<https://research.un.org/ar/docs/environment/bodies>
- وزارة البيئة والمياه والزراعة. (د.ت.). أسبوع البيئة. <https://www.mewa.gov.sa>
- وزارة البيئة والمياه والزراعة. (د.ت.). الاستراتيجية الوطنية للمياه 2030.
<https://www.mewa.gov.sa/ar/Ministry/initiatives>
- وزير، يحيى. (1997). العمارة الإسلامية والبيئة (العدد 244). عالم المعرفة.
- الوكالة الأوروبية للبيئة. (د.ت.). علم البيئة (Ecology)
<https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2470>
- de Perthuis, C. (2003). La génération future a-t-elle un avenir? Développement durable et mondialisation. Éditions Ballin.
- Joyner, D. H. (n.d.). Normative model for the integration of customary international law into United States law. Duke Journal of Comparative & International Law, 11, 133–134.
- Kiss, A., & Beurier, J.-P. (2004). Le droit international (3e éd.).
- Lavielle, J.-M. (2010). Droit international de l'environnement (3e éd.). Ellipses.
- Najam, A., Papa, M., & Taiyab, N. (2006). Global environmental governance: A reform agenda. International Institute for Sustainable Development.
- Olivier, J. (2005). L'Union mondiale pour la nature, une organisation singulière au service du droit de l'environnement. Bruylant.